لجميع المكلفين والا لخلا المكلف وانه قبيح قلنا دليله العقل الجواب
منع عموم شرع من قبله فانه لم يثبت وما ذكر ان سلم فرع قبح العقل
قالوا لو كان متعبدا لقضت العادة بوقوع مخالطته لاهل ذلك الشرع
او لزم مخالطتهم لاخذ الشرع منهم ووقع ولو وقع لنقل ولافتخر به
تلك الطائفة وانتفاء اللازم دليل انتفاء الملزوم الجواب منع
قضاء العادة بالثبوت واللزوم والسند انه متعبد بما علم
انه شرع وذلك يحصل بالتواتر دون الاحاد والمتواتر لا يحتاج الى
المخالطة وغيره وهو الاحاد لا يفيد العلم واذا ثبت بعد تسليم الاول
لزوم المخالطة ووقوعه عادة لا التافه بمنع لموانع وان لم نعلمها
فنحمل عدم المخالطة على الموانع من المخالطة جمعا بين دليلها و
دليلكم فان جمع الادلة ما امكن واجب واما حديث الافتخار فلا يثبت
مع تعميمنا الما علم انه شرع من غير تخصيص بطائفة دون اخرى
مسئلة المختار انه بعد البعثة متعبد بما علم شرعا لنا ما تقدم والاصل
بقاؤه والنص الاتفاق على الاستدلال بقوله النفس بالنفس
والنص ثبت انه قال من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
واقم الصلوة لذكري وهي لموسى وسياقه يدل على الاستدلال
به قالوا لم يذكر في حديث معاذ واجيب بانه تركه اما لان الكتاب
يشمله او لعله جمعا بين الادلة قالوا الاجماع على ان شريعته ناسخة
قلنا المعتبر المتواتر فلا يحتاج قالوا لو كان لوجب تعلمها والبحث
عنها قلنا المعتبر المتواتر فلا يحتاج قالوا الاجماع على ان شريعته
ناسخة قلنا لما خالفها والا لوجب نسخ وجوب الايمان وتحريم الكفر

هذا اصل في انه عليه السلام بعد البعثة هل كان متعبدا بشرع من قبله

اما ما نسخ بدينه فظاهر انه لم يتعبد به واما ما لم ينسخ به ففيه الخلاف
والمختار انه كان متعبدا به لنا ما تقدم انه كان متعبدا به قبل البعثة
والاصل البقاء ما كان على ما كان ولنا ايضا ان العلماء اتفقوا على
الاستدلال بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
على وجوب القصاص في ديننا ولولا انه متعبد بشرع من قبله لما صح
الاستدلال لان كون القصاص واجبا في دين بني اسرائيل على كونه
واجبا في دينه ولنا ايضا انه قال عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها وتلا قوله تعالى اقم الصلوة لذكري وهي مقولة
لموسى وسياق هذا الكلام يدل على الاستدلال بقوله اقم الصلوة
لذكري على ان عند التذكر تجب الصلوة والا لم يكن لتلاوته فايدة
وذلك ولا الا الايماء ولو لم يكن هو وامته متعبدين بما كان موسى
متعبدا به في دينه لما صح الاستدلال قالوا اولا لو تعبد بشرع من قبلنا
لذكره معاذ في حديثه الذي سبق ولم يصوبه النبي عليه السلام اذا لم يذكره
واللازمان منتفيان الجواب انه تركه اما لان الكتاب يشمله واما
لقلة وقوعه جمعا بين الادلة قالوا ثانيا لو كان متعبدا بشرع من قبلنا
لوجب علينا تعلم احكام ذلك الشرع ولوجب البحث عنها على المجتهدين
واللازم باطل اجماعا الجواب ان المعتبر في ثبوته التواتر لان الاحاد
بعيد لعدم العلم بعدالة الاوساط والتواتر لا يحتاج الى التعلم
والبحث قالوا ثالثا انعقد الاجماع على ان شريعته ناسخة للشرائع
وذلك ينافي تقريره لها وتعبده بها الجواب انها ناسخة لما خالفها

فاما ما لم

فالإجماع أنه حجة لجميع الأحكام قطعا والأولى ليس منه وجوب الإيمان وتحريم
الكفر لثبوتهما قبل ذلك الرابع فهذه هي أنواع الاستدلال المقبولة وههنا
وجوه اختلف فيها والمختار أن ليس منها مذهب الصحابي والاستحسان
والمصالح المرسلة الكلام في مذهب الصحابي مذهب الصحابي ليس
حجة على صحابي اتفاقا والمختار ولا على غيرهم وللشافعي وأحمد قولان
في أنه حجة متقدمة على القياس وقال قوم إن خالف القياس وقيل
الحجة قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لنا لا دليل عليه فوجب تركه وأيضا
لو كان حجة على غيرهم لكان قول الأعلم الأفضل حجة على غيرهم إذ لا
يقدر فيهم الأكثر واستدل لو كان حجة لتناقضت الحجج وأجيب
بأن الترجيح أو الوقف أو التخيير يدفعه كغيره واستدل لو كان حجة
لوجب التقليد مع الاجتهاد وأجيب إذا كان حجة فلا تقليد قالوا
أصحابي كالنجوم اقتدوا باللذين من بعدي وأجيب بأن المراد المقلدون
لأن خطابه للصحابة قالوا ولى عبد الرحمن عليا بشرط الاقتداء
بالشيخين فلم يقبل وولى عثمان فقبل ولم ينكر فدل على أنه إجماع
قلنا المراد متابعتهم في السيرة والسياسة وإلا وجب على الصحابي
التقليد قالوا إن خالف القياس فلا بد من حجة نقلية وأجيب بأن ذلك
يلزم الصحابي ويجري في التابعي مع غيرهم لا نزاع في أن مذهب
الصحابي ليس حجة على صحابي اجتهد وأما على غير الصحابي فقد اختلف فيه
والمختار أنه ليس بحجة وقيل بل حجة مقدمة على القياس وللشافعي فيه
قولان وكذا لأحمد وقال قوم إن خالف القياس فحجة وقيل الحجة
قول أبي بكر وعمر دون سائر الصحابة لنا لا دليل على كونه حجة بالأصل فوجب

ذكر لان اثبات الحكم الشرعي من غير دليل لا يجوز ولنا النص لو كان
مذهبه حجة لكان قول الاعلم الافضل حجة على غيره واللازم منتف
بالاجماع بيان الملازمة انه لا شي في الصحابي موجبا لكون قوله حجة
على غيره الا كونه اعلم وافضل من الغير بمشاهدة الرسول واحواله عليه السلام
فلو كان ذلك موجبا لاستلزام الحجية كان كل اعلم افضل من غيره وحاصله
قياس السبر ودعوى الحصر ونفي الغير ضرورة فيصير قطعيا واستدل
لو كان قوله حجة لزم تناقض الحجج لاختلاف الصحابة ومناقضة بعضهم
بعضا كما في مسئلة الجد والحد والمبتة على حرام وغيره واللازم باطل
لافضائه الى ثبوت النقيضين والجواب لا نسلم لزوم التناقض فان
ههنا امورا اندفع بها وهي الترجيح ان امكن والتخيير والتوقف ان لم يمكن
واستدل ايضا لو كان مذهب الصحابي حجة على غيره من المجتهدين
لوجب عليهم تقليد الصحابي وهو الاخذ بما ادى اليه اجتهاد الصحابي
مع امكان الاجتهاد ولا اخذ مما اخذ الصحابي منه من نص او قياس وذلك
باطل اذ لا يجوز للمجتهد تقليد غيره اتفاقا والجواب ان ذلك انما يلزم
لو لم يكن قول الصحابي حجة لانه اذا كان حجة صار هو ايضا ماخذ الحكم
كسائر المآخذ فلم يكن اخذ الحكم منه تقليدا كما في وجوده من النص سواء
حجة المخالفين اما المعممون فقالوا قال عليه السلام اصحابي كا
لنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وكون الاقتداء بهم اهتداء هو المعني
بحجية قولهم فهذا للمعممين واما المخصصون لابي بكر وعمر رض
فقالوا اولا قال عليه السلام اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر
الجواب المراد في الحديثين المقلدون لان خطابه عليه السلام للصحابة

والمراد

وليس قول بعضهم حجة على بعض بالاجماع قالوا ثانيا ولي عبد الرحمن
بن عوف عليا بشرط الاقتداء بسيرة الشيخين فلم يقبل وولي عثمان
بشرط الاقتداء بهما فقبل وشاع وذاع ولم ينكر فدل انه مجمع عليه الجواب
معنى الاقتداء بهما متابعتهما في السيرة والسياسة لا في المذهب والا لكان
تقليد بعض الصحابة بعضا واجبا وهو خلاف الاجماع واما من قال المخالف
للقياس حجة دون غيره فقالوا اذا خالف القياس فلا بد من حجة نقلية فيصل
ويكون الحجة بالمعنى تلك والمواخذة قد يكون عن القياس فلا حجة فيه الجواب
لو صح ذلك اقتضى ان يلزم الصحابي العمل به والصح فكان يجب ان يكون
قول التابعي مع من بعدهم كذلك لجريان الدليل فيهما وكلاهما خلاف
الاجماع الكلام في الاستحسان الاستحسان قالت الحنفية والحنابلة
وانكره غيرهم حتى قال الشافعي من استحسن فقد شرع ولا يتحقق استحسان
مختلف فيه فقيل دليل ينقدح في نفس المجتهد تعسر عبارته عنه
قلنا ان شك فيه فمردود وان تحقق فمعمول به اتفاقا وقيل هو
العدول عن قياس الى قياس اقوى ولا نزاع فيه وقيل هو العدول
الى خلاف النظر لدليل اقوى ولا نزاع فيه وقيل العدول عن حكم الدليل
الى العادة لمصلحة الناس كدخول الحمام وشرب الماء قلنا مستنده
جريانه في زمانه او زمانهم مع علمهم من غير انكار او غير ذلك والا فهو مردود
فالتحقيق استحسان مختلف فيه قلنا لا دليل يدل عليه فوجب تركه قالوا
اتبعوا احسن قلنا الاظهر والاولى وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن يعني الاجماع والا لزم العوام الاستحسان قالت الحنفية
والحنابلة بكونه دليلا وانكره غيرهم حتى قال الشافعي من استحسن فقد شرع

اي من اثبت حكما بانه مستحسن عنده من غير دليل من قبل الشارع

لذلك الحكم لانه لم ياخذه من الشارع وهو كفر او كبيرة والحق انه

لا يتحقق استحسان مختلف فيه لانهم ذكروا في تفسيره امورا لا تصلح

محلا للخلاف لان بعضها مقبول اتفاقا وبعضها مردد بين

ماهو مقبول اتفاقا وبين ماهو مردود اتفاقا فقيل دليل ينقدح

في نفس المجتهد وتعسر عليه التعبير عنه وهذا في المردد بين القبول

بين القبول والرد اذ لو قيل ما المعنى بقبوله ينقدح فان كان بمعنى انه

يتحقق ثبوته فيجب عليه العمل به اتفاقا ولا اثر لعجزه عن التعبير فانه

يخلف بالنسبة الى الغير واما بالنسبة اليه فلا وان كان بمعنى انه شاك

منه فهو مردود اتفاقا اذ لا تثبت الاحكام بمجرد الاحتمال والشك فيه

وقيل هو العدول عن قياس الى قياس اقوى وهذا مما لا نزاع في قبوله

وقيل تخصيص قياس باقوى منه وهذا ايضا مما لا نزاع في قبوله

وقيل هو العدول عن حكم الدليل الى العادة لمصلحة الناس كدخول

الحمام من غير تعيين زمان المكث ومقدار الماء المسكوب والاجرة

وذلك على خلاف الدليل وكذلك شرب الماء من السقاء من غير

تعيين مقدار الماء وبدله وهذا متردد وذلك لان مستند مثله

اما العادة المعتبرة جريانها في زمانه عليه السلام فقد تبين بالسنة

او جريانها في عهد الصحابة مع عدم انكار منهم عليه فقد ثبت بالاجماع

واما غيرها فان كان نصا او قياسا مما ثبت حجيته فقد ثبت وان كان

شيئا غيره مما لم تثبت حجيته فهو مردود قطعا واذا تقرر ذلك فاذا ظهر

الخصم استحسانا يصلح محل النزاع قلنا الذي نعمله لا دليل يدل على وجوب

بعمله ما علمه

نفسه لما علمت ان عموم الدليل في نفي الاحكام الشرعية مدرك شرعي قالوا
اولا قال تعالى واتبعوا احسن ما انزل اليكم والامر للوجوب فدل على ترك
بعض واتباع بعض لمجرد كونه احسن وهو يعني الاستحسان الجواب ان
المراد بالاحسن الاظهر والاولى فعند التعارض الراجح بدلالة فاذا
وبالراجح يحكم قالوا ثانيا قال عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو
عند الله حسن دل على ان ما رآه الناس في عاداتهم عقولهم مستحسنا فهو حسن
في الواقع اذ ما ليس بحق ليس بحسن عند الله الجواب المسلمون صيغة عموم
فالمعنى ما رآه جميع المسلمين حسنا فيفيد دليل الاجماع جميع اهل الحل
والعقد لا ما رآه كل واحد حسنا والا لزم حسن ما رآه احاد العوام حسنا
وما اجمع عليه فهو حسن عند الله لان الاجماع لا يكون الا عن دليل
الكلام في المصالح المرسلة   المصالح المرسلة تقدمت انها لا
دليل فيوجب الرد قالوا لو لم يعتبر لادى الى خلو وقائع قلنا لو سلم
انها لا تخلو العمومات والاقيسة ماخذنا   المصالح المرسلة
مصالح لا يشهد لها اصل بالاعتبار في الشرع وان كانت على سنن
المصالح وتلقته العقول بالقبول وقد تقدمت في القياس لنا انه
لا دليل فوجب الرد كما في الاستحسان قالوا لو لم يعتبر لادى الى خلو وقائع
عن حكم لعدم مساعدة النص واصل القياس في الكل وانه باطل الجواب
لا نسلم انه باطل وان سلم فلا نسلم اللزوم لان العمومات والا فيها خذا
لجميع وان سلم فعدم المدرك بعد ورود الشرع ما لا مدرك فيه بعينه
محكمة البحث مدرك شرعي   الاجتهاد في الاصطلاح استفراغ الفقيه
الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي والفقيه بعدم وقد علم المجتهد

والمجتهد دان فقد فرغ من المبادي والادلة السمعية وعرضه
الآن مباحث الاجتهاد والاجتهاد في اللغة تحمل الجهد وهو المشقة
في امر من اجتهد في حمل حجر البزازة ولا يقال اجتهد في حمل البارحه
وفي الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل الظن بحكم شرعي فقولنا
استفراغ الفقيه معناه بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز
المزيد عليه وهو كالجنس وقولنا لتحصيل ظن اذ لا اجتهاد في القطعيات
وقولنا بحكم شرعي ليخرج ما في طلب غيره من الحسابات فانه تحول عن
مقصودنا والفقيه قد تقدم تعريفه لانك قد علمت الفقه فيكون
الموصوف به هو الفقيه وقد علم بذلك التعريف المذكور والمجتهد فيه
ما المجتهد من الصف بصفة الاجتهاد على التعريف المذكور
والمجتهد فيه حكم ظني شرعي عليه دليل مسئلة اختلفوا في تجزي
الاجتهاد المثبت لو لم يتجز لعلم الجميع وقد سئل مالك عن اربعين
مسئلة فقال في ستة وثلاثين منها لا ادري واجيب بتعارض
الادلة وبالعجز عن المبالغة في الحال اذا اطلع على امارات مسئلة
فهو وغيره سواء واجيب بانه قد يكون ما لم يعلم متعلقا به وكل
ما يقدر جهله يجوز تعلقه بالحكم المفروض واجيب المفروض حصول
الجميع في ظنه عن مجتهد او بعد تحرير الائمة الامارات اقول اختلف
في تجزي الاجتهاد بانه في بعض المسائل دون بعض وصورته
المجتهد قد تحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد
من الادلة دون غيرها فاذا حصل له ذلك فهل له ان يجتهد
فيها او لا بل لا بد ان يكون مجتهدا مطلقا عنده ما يحتاج اليه

في جميع المسائل

في جميع المسائل من الادلة احتج المثبتون بوجهين قالوا اولا لو لم
يتجز الاجتهاد لزم علم المجتهد بجميع المآخذ ويلزم العلم بجميع الاحكام
واللازم منتف لان مالكا مجتهد بالاجماع وقد سئل عن اربعين
مسئلة فقال في ست وثلاثين منها لا ادري الجواب ان العلم بجميع
المآخذ لا يوجب العلم بجميع الاحكام لجواز عدم العلم ببعض لتعارض
الادلة او للعجز في الحال عن المبالغة اما لمانع يشوش الفكر او لاستدعائه
اما ثانيا قالوا انا اذا اطلع على امارات بعض المسائل فهو وغيره
سواء في تلك المسئلة وكونه لا يعلم امارات غيرها لا مدخل له فيها فاذا
يجوز له الاجتهاد فيها كما جاز لغيره والجواب لا نسلم انه وغيره سواء
فانه قد يكون ما لم يعلمه متعلقا بالمسئلة التي يجتهد فيها وبهذا الاحتمال
يقدح فيه ويضعف ظنه او يعدم في المحيط بالكل ظنه واحتج
النافي بان كل ما يقدر جهله به يجوز تعلقه بالحكم المفروض فلا يحصل له
ظن عدم المانع من مقتضى ما يعلمه من الدليل الجواب ان المفروض
حصول جميع ما هو امارة في تلك المسئلة في ظنه نصا واثباتا اما
باخذه عن مجتهد واما بعد تحرير الائمة الامارات وضم كل الى جنسه
واذا كان كذلك فصار ما ذكرتم من الاحتمال بعيدا لا يقدح في ظن
الحكم فيجب عليه العمل به   مسئلة المختار انه عليه السلام كان متعبدا
بالاجتهاد لنا مثل عفا الله عنك لم اذنت لهم ولو استقبلت
من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولا يستقيم ذلك فيما كان
بالوحي واستدل ابو يوسف بقوله لتحكم بين الناس بما اراك الله
وقرره الفارسي واستدل بانه اكثر ثوابا للمشقة فيه فكان اولى

وأجيب بأن سعود الدرجة الأعلى   إن النبي عليه السلام كان
متعبدا بالاجتهاد فيما لا نص فيه وقد اختلف في جوازه وفي وقوعه
والمختار وقوعه لنا قوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم عاتبه على
حكمه ومثل ذلك لا يكون فيما علم بالوحي وقال عليه السلام لو استقبلت
من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي وسوق الهدي
حكم شرعي أي لو علمت أولا ما علمت آخرا لما فعلت ومثل ذلك لا يعلم
إلا فيما عمل بالرأي واستدل أبو يوسف عليه بقوله تعالى لتحكم بين الناس
بما أراك الله وقرره الفارسي أي بين وجه دلالته فقال الرؤية
للإبصار مثل رأيت زيدا أو للعلم مثل رأيت زيدا فاضلا أو للرأي
مثل أرى فيه الحل أو الحرمة وأراك لا يستقيم لرؤية البصر لاستحالتها
في الأحكام ولا للعلم لوجوب ذكر المفعول الثالث له فتعين
الثاني أي المعنى بما أراك الله فيه الصلاح فيتعين أن يكون المراد الرأي
أي بما جعلك الله رائيا وأجيب بأنه بمعنى الإعلام وما مصدرية فلا يصح   جعله الله رائيا لك
وحذف المفعولان معا فإنه جائز وقد استدل بأن الاجتهاد أكثر
ثوابا لما فيه من المشقة وقال عليه السلام أفضل العبادات أحمزها أي
أشقها وقال ثوابك على قدر نصبك والأكثر ثوابا أولى وعلو درجته يقتضي أن
لا يسقط عنه تحصيل المزيد الثواب ولئلا يكون غيره مخصصا بفضيلة ليست له
الجواب ثم إن علو درجته يقتضي عدم سقوط أداء الشيء وقد يسقط لدرجته
أعلى ولا يكون فيه نقص لا جرم ولا كون غيره مخصصا بفضيلة ليست له وذلك
كم يحرم ثواب الشهادة لكونه حاكما وثواب التقليد لكونه مجتهدا وثواب
القضاء لكونه إماما   قالوا وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى

والجواب أن

والجواب ان الظاهر رد قولهم افتراه ولو سلم فاذا تعبد بالاجتهاد بالوحي فما
لا ينطق الا عن وحي قالوا لو جاز لجاز مخالفته لانها من احكام الاجتهاد
واجيب بالمنع كالاجماع عن اجتهاد وبقالوا لو كان لما تأخر في جواب
قلنا لجواز الوحي او للاستفراغ قالوا القادر على اليقين يحرم عليه
الظن قلنا لا يعلم الا بعد الوحي وكان كالحكم بالشهادة
لكونه عليه السلام متعبدا بالاجتهاد قالوا اولا قال تعالى وما
ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وهو ظاهر في العموم وان كل
ما ينطق به عن وحي وهو ينفي الاجتهاد والجواب ان الظاهر رد ما
كانوا يقولون في القرآن انه افتراه فيخص بما بلغه وينفي العموم
ولئن سلمنا فلا نسلم انه ينفي الاجتهاد لانه اذا كان متعبدا بالاجتهاد بالوحي
ما نطق لم يكن عن الهوى بل كان قولا عن الوحي قالوا ثانيا لو جاز له الا
جتهاد لجاز مخالفته واللازم باطل بالاجماع بيان الملازمة ان احكام
وجواز المخالفة من لوازم احكام الاجتهاد ولا قطع بانه حكم الله
لاحتمال الاصابة والخطاء والجواب منع لزومه لاحكام الاجتهاد
مطلقا بل اذا لم يقترن بها القطع كاجتهاد يكون عنه اجماع فان اقتران
الاجماع به يخرجه عن ان يجوز مخالفته وكذلك اجتهاد الرسول عليه السلام
فاقترن به قوله عليه السلام وهو قاطع قالوا ثالثا لو كان متعبدا بالاجتهاد لا
لما تأخر في جواب سؤال بل يجتهد ويجيب لوجوبه عليه عليه السلام واللازم
باطل لانه تأخر في جواب كثير من المسائل الجواب لا نسلم الملازمة فانه
ربما تأخر لجواز الوحي الذي عدمه شرط في الاجتهاد ولانه انما
تعبد به فيما لا نص فيه فلا بد من تحقق عدم النص الوحي والنص.

باخر للاجتهاد فان استفراغ الوسع لتحصيل ما في الاكان فلو قدر
على النص في الحكم بالوحي فلا يجوز له الاجتهاد لانه لا يفيد الا الظن والقادر
على النص يحرم عليه الظن الجواب لا نسلم انه قادر على النص فانه لا يعلم
الحكم الا بانزال الوحي عليه وانه غير مقدور له نعم هو قادر عليه بعد الوحي
وفي لا يجوز له الاجتهاد اتفاقا وذلك كحكمه بالشهادة مع انها لا تفيد
الا الظن ولا يتمكنه معرفة الحكم يقينا بالوحي فيحرم عليه الظن
مسئلة المختار وقوع الاجتهاد ممن عاصره ظنا وثانيها
الوقف ورابعها الوقف فيمن حضره لنا قول ابي بكر رضي الله لاها الله
اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك
سلبه فقال عليه السلام صدق وحكم سعد بن معاذ في بني قريظة
فحكم بقتلهم وسبي ذراريهم فقال عليه السلام لقد حكمت بحكم الله من فوق
سبعة ارقعة قالوا القدرة على العلم تمنع الاجتهاد قلنا لا يثبت
العجز بالدليل قالوا كانوا يرجعون اليه قلنا صحيح فاين منعهم
في جواز الاجتهاد في عصره عليه السلام خلاف ومن جوزه بعد
اختلف في وقوعه على اربعة مذاهب اولها وقع ظنا لا يقينا ثانيها
لم يقع ثالثها الوقف رابعها وقع ممن غاب عنه وفيمن حضره الوقف
لنا قول ابي بكر لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله تقاتل عن الله
ورسوله فيعطيك سلبه قاله في ابي قتادة وقد قتل رجلا من المشركين
وهو يطالب سلبه والظاهر انه عن الراي دون الوحي فقال رسول الله
صلعم صدق اي في الحكم بصوابه والكلام بهذه الصيغة والصحيح لاها الله
ذا وانه ما بعده فقد استوفي في شرح المختصر ولنا الصح ما صح

لا انه

في الجواز انه حكم سعد بن معاذ في بني قريظة بحكم بقتلهم وسبي ذراريهم فقال عليه السلام لقد حكمت بحكم من فوق سبعة ارقعة اي بحكم الله والرقيع السماء وكانوا قادرون على العلم بالرجوع الى الرسول والقدرة على العلم تمنع الاجتهاد المفوض الذي عليه الظن الجواب لا نسلم انه تمنع اذ المفوض انه قد ثبت الجزء بين العلم والاجتهاد ما الدليل الذي تقدم قال في المنتهى ولو سلم فالحاصر بطل ان لو كان وحي ليبلغه والغايب للتقدير قالوا قد ثبت ان الصحابة كانوا يرجعون اليه في الوقائع وهو دليل منع الاجتهاد الجواب انه لا دلالة له على منعهم من الاجتهاد لجواز ان يكون فيما لم يظهر لهم وجه الاجتهاد لجواز الامرين مسئلة الاجماع ان المصيب في العقليات واحد وان نافي ملة الاسلام مخطئ اثم كافر اجتهد او لم يجتهد فقال الجاحظ لا اثم على المجتهد بخلاف المعاند وزاد العنبري كل مجتهد في العقليات مصيب لنا اجماع المسلمين على انهم من اهل النار ولو كانوا غير اثمين لما متاع ذلك واستدل بالظواهر واجيب باحتمال التخصيص قالوا تكليفهم الاسلام وهو من المنافي بعاد فليس من المستحيل في شيء هذا اختلف الكل مصيب ام لا وحكم العقليات والشرعيات في ذلك مختلف فجعلهما مسئلتين وتكلم اولا في العقليات وذكر في العمليات وذكر الاجماع على النفي بل المصيب من المتحاقين واحد ليس الا والاخر مخطئ وان من كان منهم نافيا ملة الاسلام كلها او بعضها فهو مخطئ اثم كافر سواء اجتهد خلافا للجاحظ فانه قال لا اثم على المجتهد مع انه مخطئ ويجري عليه في الدنيا احكام الكفار بخلاف المعاند فانه اثم

مصيب فان
واليه ذهب العنبري وزاد عليه ان كل مجتهد في العقليات
اراد وقوع معتقده حتى يلزم من اعتقاد قدم العالم وحدوثه
اجتماع القدم والحدوث فخروج عن المعقول وان اراد عدم
الاثم فمحتمل عقلا ولكن يبطله اجماع المسلمين قبل ظهور المخالف
على قتل الكفار وقتالهم وعلى انهم من اهل النار يدعونهم بذلك
الى النجاة ولا يفرقون بين معاند ومجتهد بل يعلمون بانهم
لا يعاندون الحق بعد ظهوره لهم بل يعلمون بانهم لا يعاندون
يعتقدون دينهم الباطل عن نظر واجتهاد واستدل بالظواهر
نحو قوله تعالى ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار
وقوله ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة
ولهم عذاب عظيم والجواب انه لا يفيد القطع لجواز التخصيص
بغير المجتهد منهم قالوا تكليفهم بنقيض اجتهادهم تكليف
بما لا يطاق وهو ممتنع اما الاولى فلان المقدور بالذات هو
الاجتهاد والنظر لكونهما من قبيل الافعال دون الاعتقاد
فانه من قبيل الصفات وما يؤدي اليه الاجتهاد حصوله بعد
الاجتهاد ضروري واعتقاد خلافه ممتنع واما الثانية فلما
يعلم من دليل العقل والسمع على امتناع تكليف ما لا يطاق
وعلى عدم وقوعه والجواب لا نسلم ان نقيض اعتقادهم غير مقدور
فان ذلك امتناع بشرط المحمول اي ما داموا معتقدين لذلك
يمتنع اعتقاد خلافه وذلك لا يوجب كون الفعل ممتنعا عنهم
غير مقدور لهم فان الممتنع الذي لا يجوز التكليف به ما لا يتأتى عادة

كالنظر وحمل الحبل واما ما كلفوا به فهو الاسلام وهو معتاد منهم ومعتاد حصوله
من غيرهم وشبهه لا يكون مسئلة   مسئلة القطع لا اثم على مجتهد في حكم شرعي
اجتهادي وذهب بشر المريسي والاصم الى تاثيم المخطي لنا العلم بالتواتر
باختلاف الصحابة من المسكرات الشايع من غير نكير ولا تاثيم ولا تفسيق والقطع
انه لو كان اثم لقضت العادة بذكره واعترض بالقياس   مسئلة حكم المجتهد في
الاعتقادات من الاصول واما الاحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية اذا
اخطأ فيها المجتهد فنحن نقطع بانه لا اثم فيه ولا خلاف فيه سوى ما يروى عن
بشر المريسي وابي بكر الاصم من ان المخطي اثم ولا يعبأ بخلافهما لانه بعد انعقاد
الاجماع لنا انا علمنا بالتواتر ان الصحابة قد اختلفوا في المسائل الاجتهادية
وتكرر ذلك وشاع ولم ينقل نكير ولا تاثيم من بعضهم لبعض معين بان يقول
احد المخالفين انك اثم ولا مبهم بان يقول احدهما اثم مع القطع
انه لو كان اثم لاكثروا القول والاجتهاد ولجنبوه ولو فعلوه لما سكتوا عن
تاثيم علم قطعا عدم الاثم ثم اعترض بما مر من الاسولة على دليل كون القياس حجة
والجواب فلا معنى للتكرار   مسئلة المسئلة التي لا قاطع فيها قال القاضي
القاضي والجبائي كل مجتهد فيها مصيب وحكم فيها تابع لظن المجتهد
وقيل المصيب واحد ثم منهم من قال لا دليل عليه كدفين يصاب وقال
الاستاذ ان دليله ظني فمن ظفر به فهو المصيب وقال المريسي والاصم
دليله والمخطي اثم ونقل عن الائمة الاربعة التخطية والتصويب فان كان
فيها قاطع فقصر فمخطي اثم وان لم يقصر فالمختار مخطي غير اثم لنا لا دليل
على التصويب والاصل عدمه وصوب غير معين للاجماع والقائل
كل مجتهد مصيبا لاجتمع النقيضان لان استمرار قطعه مشروط ببقاء ظنه

للاجماع على انه لو ظن غيره وجب الرجوع فيكون ظانا عالما بشي واحد لانا نقول
الظن ينتفي بالعلم لانا نقطع بنقاره ولانه كان يستحيل ظن النقيض صيق مع
ذكر للعلم فان قيل ينكسر الالزام لان الاجماع على وجوب اتباع الظن
العمل او تحريم قطعي قلنا الظن متعلق بانه الحكم المطلوب والعلم بتحريم
المخالفة فاختلف المتعلقان فاذا تبدل الظن زال شرط تحريم المخالفة
فان قيل فالظن متعلق بكونه دليلا والعلم بثبوت مدلوله فاذا
تبدل الظن زال شرط ثبوت الحكم قلنا كونه دليلا حكم ايضا فاذا
ظن علمه والاجماع ان يكون المتعدد به غير فلا يكون كل مجتهد مصيبا
لانه لا يستقيم العلم بالمدلول مع احتمال الدليل وايضا
اطلق الصحابة الخطاء في الاجتهاد ذائعا وتكرر ولم ينكر
وعن علي رضي الله عنه وابن مسعود وغيرهم تخطئة ابن عباس في ترك
العول وخطائهم وقال من باهلني باهلته ان الله لم يجعل
في مال واحد نصفا ونصفا وثلثا
المسئلة اما للقاطع فيها
من نص او اجماع او فيها قاطع اما التي لا قاطع فيها فقد
اختلف فيها فقال القاضي والجبائي كل مجتهد مصيب بمعنى انه
لا حكم معين لله فيها وحكم الله تعالى فيها تابع لظن المجتهد فما ظنه
فيها كل مجتهد فهو حكم الله تعالى فيها في حقه وحق مقلده وقد يصل الله تعالى
فيها حكم والمصيب واحد ثم منهم من قال لله تعالى فيها حكم ولم
ينصب عليه دليلا انما لو وقع عليه العالم كدفين نصاب فمن اصابه
فهو المصيب وغيره المخطي ومن قال عليه دليل ثم اختلف في دليل
فقال الاستاذ دليله ظني والمخطي اثم وقال بشر المريسي وابو بكر الاصم

دليل قطعي

دليله قطعي فالمخطئ آثم وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد وبعضهم نقل عنهم
تصويب كل مجتهد وتخطئة البعض وأما التي فيها قاطع فإن مطلوبه
كان آثما وإن لم يقصر فهو آثم وهل هو مخطئ فيه خلاف والمختار أنه مخطئ
لنا أولا دليل على التصويب فوجب نفيه فإن قيل ذكر القول في تصويب
كل واحد فيجب نفيه عن كل وذلك مما لم يقل به أحد قلنا دليلنا يقتضي ذلك
لولا الإجماع على التصويب واحد غير معين فإن عدم تصويب كل ينافي ذلك
ولا يخفى أن إثبات مثل هذا الأصل بمثل هذا الدليل لا يحسن ولنا أيضا لو كان
كل مجتهد مصيبا لزم اجتماع النقيضين لأنه لو كان كذلك فإذا ظن
حكما قطع بأنه الحكم في حقه ولا شك أن استمرار قطعه مشروط ببقاء ظنه للإجماع
على أنه لو ظن غيره وجب عليه الرجوع عنه إلى ذلك الغير فيكون عالما به ما دام
ظانا له فيكون ظانا عالما بشيء واحد في آن واحد فيلزم القطع وعدم
القطع وهما نقيضان لا يقال لا نسلم أن شرطه القطع وعدم
القطع وهما نقيضان لا يقال لا نسلم بقاء الظن قولك لو ظن
غيره وجب عليه الرجوع قلنا نعم ومن أين يلزم من زوال حكم الظن عند
زوال الظن بأشياء أي الظن بخلاف متعلقه زوال حكم عند زواله
إلى العلم بمتعلقه فإن القطع به أولى بذلك الحكم من ظنه والذي فيما
نحن فيه كذلك فإنه لا نسلم أن الظن ربما يحصل به القطع فإذا حصل
القطع زال الظن ضرورة وحكم القطع هو اتباعه فهو به أجدر من
الظن لأنا نقول أولا إنا نقول إلا أنا نقطع ببقاء الظن وعدم
جزم ذلك له فإنكاره بهت وثانيا لو كان الظن موجبا للعلم لانتهى
ظن النقيض مع تذكره أو يستحيل ظن النقيض ما علم بموجبه مع تذكر ذلك

الموجب لوجوب العلم بدوام ملاحظة موجبه اذ الوصف انه موجب يمنع من زوال
عنه الذهول عن الموجب وكونه موجبا وذلك بخلاف ما عنه الظن فانه قد يبقى
الظن مع تذكره لانه ليس موجبا كالغيم الرطب للمطر فان قيل لو كان ما ذكرتم مشتركا
الالزام لان لزوم التناقض وارد على المذهبين وان لكم جوابا تدفعون
به عن مذهبكم فهو لنا جوابا وان لم تعلموه بعينه او نقول لو صح هذا لبطل
المذهبان فهو خلاف الاجماع بيان انه مشترك الالزام ان الاجماع منعقد
على وجوب اتباع الظن الوجوبي عنده وجب عليه الفعل قطعا واذا ظن حرمة الفعل حرم
قطعا ثم شرط القطع بقاء الظن بما ذكرتم فيلزم الظن والقطع في حكم
النقيضان قلنا انما يلزم ذلك لو كان متعلق والظن معا واحدا
وليس كذلك لان الظن متعلق به بانه الحكم المطلوب والقطع متعلق
بحرمة مخالفته لانه مظنون ما اختلف المتعلقان فان قيل فلم لم يمتنع
ظن النقيض مع تذكره طريق العلم كما تقدم قلنا لا يرد لان العلم
متعلق بان المظنون ما دام مظنونا يجب العمل به فاذا زال الظن فقد زال
شرط العمل به فقد انتفى العلم بوجوب العمل في زمان زوال الظن وذلك
كان حاصلا قبل زوال الظن والعلم بوجوب العمل به عند بقائه ما لم
فان قيل فهذا الجواب بعينه يجري في دليلكم اولو لا انه الحاد متعلق الظن فان
الظن متعلق بكون الدليل دليلا والعلم متعلق بثبوت مدلوله ما دام
دليلا فاذا انتفى الظن زال شرط ثبوت الحكم وهو ظن الدلالة قلنا
هذا لا يدفع اجتماع النقيضين فانه لو ظنه دليلا انتصب حكم فاذا ظنه
فقد علم علمه اذ لو لم يعلمه لجاز ان يكون المتعبد به غيره اي الذي يجب
العمل به غير ذلك الدليل فلا يحصل له الجزم بوجوب العمل بظنه فقد اجتمع

اعتقادوانم

اعتقاداته ودليل فهذا حكم قد اخطاء فيه المجتهد فلا يكون كل مجتهد
مصيبا ولم يجمع في كونه دليلا الظن والعلم ويتم الالزام ولنا
النص ان الصحابة اطلقوا الخطاء في الاجتهاد كثيرا او تكرر من غير
نكير فكان اجماعا منه ما روي عن علي وزيد وغيره من تخطئة ابن عباس
في ترك العول وهو خطأهم حتى قال من باهلني باهلته ان لم يجعل في مال واحد
نصفا ونصفا وثلثا ونحو ذلك كثير قال ابو بكر رض عنه اقول في الكلالة
برائي ان كان صوابا فمن الله وان خطاء فمني ومن الشيطان وقال
عمر رض ان عمر لا يدري انه اصاب الحق لكنه لم يال جهدا وعن علي
رض في قصة المجهضة ان كان قد اجتهد فقد اخطاء وان لم يجتهد
فقد غشك قال واستدل ان كانا بدليلين فان كان احدهما
راجحا تعين والا تساقطا واجيب بان الامارات يترجح ما ينبسط فكل
راجح واستدل بالاجماع على شرع المناظرة فلولا تبين الصواب لم يكن
فائدة واجيب تبيين الراجح او المساوي او التمرين واستدل بان
المجتهد طالب ولا مطلوب محال ثم اخطاء فهو مخطئ قطعا واجيب
مطلوبه ما يغلب على ظنه فيحصل وان كان مخطئا واستدل بانه يلزم
حل الشي وتحريمه لو قال مجتهد شافعي لمجتهدة حنفية انت بائن
ثم راجعها وكذا لو قال زوج مقلد مجتهد امراة بغير ولي ثم تزوجها
بعده مجتهد اخر بولي واجيب بانه مشترك الالزام اذ لا خلاف في لزوم
اتباع ظنه وجوابه ان يرفع الى الحاكم فيتبع حكمه اقول هذه مسالك
استدل بها للمذهب المختار مع ضعفها استدل بان قوليهما في
المسئلة ان كانا كما بلا دليلين او احدهما لا بدليل فواضح انه خطاء وان

بدليلين امارتين فاما ان يترجح احدهما او يتساويا فان ترجح
احدهما تعين للصحة ويكون الاخر خطا اذ لا يجوز العمل بالمرجوح
وان تساويا فان قطعا كان الحكم الوقف والتخيير كما في التعارض
مخطئين الجواب وكذلك اما ان يتساويا او يترجح احدهما قلنا بل
ههنا قسم ثالث وهو ان يترجح كل واحد منهما فان الامارات تترجح
بالنسبة فانها ليست ولة في نفسها فما رآه كل راجح عنده و
ذلك هو الحق في نفس الامر واستدل بان الامة اجمعوا على شرع المناظرة
ولا يتصور لها فائدة الا تبيين الصواب عند الخطاء والصوبة
الجميع سعي وبك الجواب لا نسلم ان لا فائدة لها الا ذلك ومن
فوائده ترجيح احدي الامارتين في نظرهما لو رجعا اليها ومنها لو كانت دلالة
ليست قطعا ورجعا الى دليل آخر ومنها التمرين وحصول الملكة
والوقوف على الماخذ ورد الشبه لبعض وبك على الاجتهاد واستدل
بان المجتهد طالب فله مطلوب فان اثبات طالب لا مطلوب له
محال فمن وجد ذلك المطلوب فهو مصيب ومن اخطاه
فهو مخطئ قطعا الجواب وكذلك طالب ولا مطلوب له محال مسلم
لكنه انما يتم الدليل به لو ثبت ان المط ثابت قبل الطلب
والغوص وجدانه وذلك اول المسألة فان المطلوب واحد
عندنا ما يغلب على ظنه من الامارات المختلفة فيحصل لكل
مطلوبه وان كان مختلفا فان قلت اليس يعلم ظنه كونه
حكم الله فكيف يمكن ذلك مع الجزم بان لا حكم لله تعالى في الواقعة
وبالجملة فمطلب اي لعدم مطلبه هل فما لم يعلم بان ههنا حكما كيف

بطلب بعيد او

بطلب تعيينه اهو الحرمة او الاباحة قلنا لا بل متعلق ظن انه
اليق بالاصول والكتب بما عهد من الشارع اعتباره قالوا
تصويب الكل مستلزم للمحال فيكون محالا لاباحته في صورتين احدهما
اذا كان الزوج مجتهدا شافعيا والزوجة مجتهدة حنفية فقال لها
انت باين ثم قال راجعتك فالرجعة تعتقد الحل والمراة الحرمة فيلزم
من صحة المذهبين حلها وحرمتها ثانيهما ان نكح مجتهد امرأة بغير ولي لانه
يرى صحته ونكح مجتهد آخر تلك المراة اذ يرى بطلان الاول فيلزم
من صحة المذهبين حلها لهما وانه محال الجواب انه مشترك الالزام
اذ لا خلاف في انه يلزم اتباع ظنه والجواب الحق وهو الحل وهو انه
يرجع الى حاكم ليحكم بينهما فيتبعان حكمه لوجوب اتباع الحكم للموافق
والمخالف قال المصوبة قالوا لو كان المصيب واحدا لوجب
العصيان ان كان المحل باقيا او وجب الخطاء ان سقط الحكم
المطلوب بثبوت الاثم في بدليل انه لو كان فيها نص او ا
جماع ولم يطلع عليه بعد الاجتهاد وجب مخالفته وهو خطأ
فهذا اجدر قالوا قال عليه السلام بايهم اقتديتم اهتديتم ولو كان
احدهم مخطئا لم يكن هدى واجيب بانه هدى لانه فعل ما يجب عليه
من مجتهد او مقلد اقول للقائلين بان كل مجتهد مصيب
دليلان قالوا اولا لو كان المصيب واحدا والمخطئ يجب عليه
العمل بموجب ظنه فاما ان يجب عليه مع القول ببقاء الحكم الذي
في نفس الامر في حقه او مع القول بعدم الحكم الذي في نفس الامر
في حقه او يمنع زواله والاول يستلزم ثبوت الحكم الاول والثاني

في حقه وهما نقيضان والثاني يلزم ان يكون العمل بالحكم
الخطاء واجبا وبالصواب حراما وانه محال ممنوع فالجواب
ان المختار الثاني وهو ان الحكم الاول لكن لا انه محال ممنوع ومما يدل
على انه ليس بمحال وقوعه فيما اذا كان في المسئلة نص او اجماع ولم يطلع
عليه بعد الاجتهاد فانه يجب عليه مخالفته للواقع بالاتفاق على انه خطاء فهذا امر لا خلاف فيه
احد قالوا ثانيا قال عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولو كان بعضهم
مخطئا في اجتهاده لم يكن في متابعته هدى لكن من وجه اخر وهذا هدى لانه فعل
ما يجب عليه سواء كان مجتهدا او مقلدا فانه يجب العمل بالاجتهاد فيه للمجتهد والمقلده

تعادل الدليلين العقليين محال لاستلزامهما النقيضين واما تعادل الامارات الظنية
وتعادلهما فالجمهور جائز خلافا لاحمد والكرخي لنا لو امتنع لكان لدليل والاصل عدمه قالوا
لو تعادلا فاما ان يعمل بهما او باحدهما معينا او مخيرا او لا والاول باطل والثاني تحكم والثالث
حرام لزيد حلال لعمرو مجتهد واحد والرابع كذب لانه يقول لا حلال ولا حرام وهو احدهما
واجيب بالعمل بهما في انهما وقفا فيقف او باحدهما مخيرا او لا يعمل بهما ولا تناقض الا من اعتقاد
نفي الامرين لا في ترك العمل الدليل ما يرتبط به ثبوت مدلوله ارتباطا عقليا والامارة
ما يحصل به الظن ولا يرتبط ارتباطا عقليا كما علمت فاما الدليلان فتعادلهما وتعارضهما
محال قطعا وبالاتفاق وتعادلهما اي تساويهما من غير رجحان بل يجوز الجمهور على انه
جائز ومنعه احمد والكرخي لنا لو امتنع لكان امتناعه لدليل والثاني باطل اذ الاصل
عدم الدليل قالوا لو وقع تعادل الامارتان فاما ان يعمل بهما او باحدهما معينا او مخيرا
او لا يعمل بهما والكل باطل اما الاول وهو ان يعمل بهما فظاهر للزوم
اجتماع التحليل والتحريم وهو تناقض واما الثاني
وهو العمل باحدهما معينا فلانه

كما
العقلاء والا لزم حقية مقتضاهما فيلزم وقوع
المتنافيين ولا يتصور فيهما ترجيح لانه فرع
تفاوت في احتمال النقيض ولا يتصور
في القطعي واما الامارات الظنية فتقابلها

فلانه ثبوت دليهما الحكم وهو باطل واما الثالث وهو العمل باحدهما مخيرا
فلانه لو نحو ان نفتي لزيد بالحل ولعمرو بالحرمة ويكون الفعل الواحد
حلالا لزيد حراما لعمرو من مجتهد واحد ولانه محال واما الرابع وهو عدم
العمل بهما فلانه بانه فليس حلالا ولا حراما مع انه اما حلال واما حرام
ضرورة لا مخرج عنهما فيكون كاذبا الجواب اولا نختار الاول
وهو العمل بهما قولك يلزم اجتماع النقيضين قلنا انما يلزم
ان لو اقتضى كل منهما عند الاجتماع العمل بمقتضاه عند الانفراد
وليس كذلك بل مقتضاهما عند الاجتماع الوقف ولا تناقض
فيه وثانيا انا نختار العمل باحدهما مخيرا ونمنع استحالة لزيد و
الحرمة لعمرو من مجتهد واحد وانه ليس ضروريا ولم يقم عليه
دليل وثالثا انا نختار الرابع وهو انه لا نعمل بهما كما لو لم يكن
دليلا ولا تناقض في عدم العمل بهما ولا كذب انما التناقض في
اعتقاد نفي الامرين لا في ترك العمل بهما فله بعد الدليلين ان
يعتقد وقوع احدهما وانه لا يعلمه بعينه كما كان قبل قيام الدليل
مما اوجبه الدليل ليس بمحال والحق بيناه من الدليل ولم يسلم
الدليل مسئلة لا يصح للمجتهد قولان متناقضان
في وقت واحد بخلاف وقتين او شخصين على قول الحجر
فان ترتبا فالظاهر رجوع وكذلك المتناظرات ولم يظهر فرق
وقول الشافعي في سبع عشرة مسئلة فيها قولان واما العلماء
واما فيها ما لبعض العلماء قولين لتعادل الدليلين عنده
واما في قولان على التخيير عند التعادل واما لعدم لي قولان

لا يجوز ان يكون للمجتهد في مسئلة قولان متنافيان

في وقت واحد بالنسبة الى شخص واحد لان دليلهما ان تعادلا

للتوقف وان رجح احدهما فهو قوله ويتعين واما في

وقتين فجائز لجواز تغير الاجتهاد واما في وقت واحد

بالنسبة الى شخصين فيجوز على القول بالتخيير عند التعادل للامارتين

ولا يجوز على القول بالتوقف فان كان للمجتهد قولان

مرتبان اي في وقتين فالظاهر ان الاخير رجوع عن الاول وهو

تغير اجتهاده وكذلك اذا كان القولان في مجلس ساكتين

اذا لم يظهر بينهما فرق وان ظهر فرق حمل عليه ولم ينقل الحكم

منها الى نظيرها مثاله اذا قال في اشتباه طعامين احدهما نجس

يجتهد وفي ثوبين لا يجتهد ولا فرق بين بينهما فيحمل على الرجوع

اما لو قال في ماء وبول لا يجتهد والفارق ظاهر وهو كون البول

ليس له اصل يحمله عليه وعلما حكمه فيما له اصل في الطهارة الاجتهاد

وفي خلافه خلافه فاذا عرف هذا فقد قال الشافعي في سبع

عشرة مسئلة فيها قولان وقد علمت انه لا يجوز ان يكون قولين

له فيحمل على احد وجوه الاول للعلماء فيه قولان فقال بعضهم

بهذا وبعضهم بذاك فحكى القولين الثاني يحمل قولين فان فيها

يقتضي ان يكون للعلماء فيه قولان وذلك لتعادل الدليلين

عنده الثالث لي فيها قولان وذلك على القول بالتخيير

عند تعادل الدليلين الرابع تقدم لي فيها قولان فيحكى

قوله مسئلة لا ينقض الحكم في الاجتهاد وبات

لا منه ولا من غيره باتفاق لتسلسل فيفوت مصلحة نصب الحاكم
وينقض اذا خالف قاطعا فلو حكم على خلاف اجتهاده كان با
طلا وان قلد غيره اتفاقا فلو تزوج امرءة بغير ولي ثم تغير اجتهاده
فالمختار التحريم وقيل ان لم يتصل به حكم وكذلك المقلد بتغير اجتهاد
مقلده فلو حكم مقلد بخلاف امامه جرى على جواز تقليد غيره
لا يجوز للمجتهد نقض الحكم في المسائل الاجتهادية لا حكم نفسه
اذا تغير اجتهاده ولا حكم غيره اذا خالف اجتهاده اجتهاده
باتفاق لانه يؤدي الى نقض النقض من مجتهد اخر لغيره فيتسلسل
ويفوت مصلحة نصب الحاكم وهو فصل الخصومات هذا ما لم يكن
مخالفا لقاطع واذا خالف قاطعا نقضه اتفاقا ولو حكم مجتهد
بخلاف اجتهاده كان حكمه باطلا وان قلد فيه مجتهدا اخر و
ذلك لانه يجب العمل بظنه ولا يجوز له التقليد مع اجتهاده اجماعا
انما النزاع عند عدم الاجتهاد   لو تزوج امرءة بغير ولي
عند ظن صحته ثم تغير اجتهاده فرآه غير جائز فقد اختلف
فيه والمختار تحريمها مطلقا لانه يستديم ما يعتقده حراما
وقيل انما يحرم اذا لم يتصل به حكم حاكم فاذا اتصل به لم
يحرم والا لزم نقض الحكم بالاجتهاد وما تعاطاه مقلد
ثم علم تغير اجتهاد مقلده فالمختار انه كذلك وذلك
كما لو تغير اجتهاد المجتهدين في اثناء صلوته بانيه
والى عمله وان حكم مقلد بخلاف مذهب امامه فمبني
على جواز تقليد غير امامه وفي   المجتهد قيل

ان يجتهد حرم من التقليد وقيل فيما لا يخصه وقيل فيما لا يفوت
وفيه وقيل الا ان يكون صحابيا وقيل ارجح فان استووا
واتحرا وتابعيا وقيل غيرهم وبعد الاجتهاد اتفاقا قالوا
حكم شرعي فلا بد من دليل والا قيل عدمه بخلاف النفي بانه
يكفي فيه انتفاء دليل الثبوت واما مع تمكن من الاصل
فلا يجوز البدل لغيره ورد بمسح الخف لو جاز قبله لجاز بعده
واجيب بانه بعده حصل الظن الاقوى المجوزون فاسألوا
اهل الذكر قلنا للمقلدين بدليل ان كنتم ولان المجتهد
من اهل الذكر الصحابة صحابي اصحابي كالنجوم وقد
سبق قالوا المعتبر الظن وهو حاصل احسن الظن اجتهاده
اقوى المجتهد اذا اجتهد كان ادى اجتهاده
الى حكم فهو ممنوع عن التقليد مجتهدا اخر اتفاقا واما قبل ان
يجتهد فيهل هو ممنوع عن التقليد المختار انه ممنوع وقيل ممنوع فيما لا يخصه
من الحكم بل يفتي به لغيرهم فيما يخصه وقيل هذا فيما لا يفوت
وفيه باشتغاله بالاجتهاد والنظر واما ما لا يفوته فانه
لا يقلد فيه اصلا وقيل ممنوع الا ان يكون صحابيا كانه ان
كان ارجح من غيره من الصحابة قلده وان استووا
تخير فيقلد ايهم شاء وقيل الا ان يكون صحابيا او تابعيا و
غيرهم لنا جواز تقليده لغيره حكم شرعي فلا بد له من دليل
والاصل عدمه لانه لا معارض لعدم الجواز لان
الانتفاء نفي يكفي فيه عدم دليل الثبوت وقد لو ان

التحريم الشرعي على الجواز الثابت بالاصل ولنا ان
المقلد قبل الاجتهاد جوز ضرورة لا حكمة الاجتهاد
والا يجوز الاخذ بالبدل مع التمكن بالمبدل كالوضوء و
التيمم وكالقبلة مع جهة للاجتهاد وقد يتوهم انه بدل مخير فيهما
عندنا واستدل لو جاز المقلد قبل الاجتهاد لجاز بعد
الاجتهاد لان المانع في كونه مجتهدا اهلية او الاجتهاد
حصل له الظن الحكم باجتهاده وظن غيره لسوى الغير والحاصل
بالاجتهاد لها اقوى الظنين فيكون العمل به عملا بالراجح فيجب
دليل المجوز مطلقا وجوه قالوا اولا قال تعالى فاسالوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون وهو قبل الاجتهاد لا يعلم والاخر من اهل
الذكر فوجب عليه سؤاله للعمل به وهو المطلوب الجواب الخطاب
مع المقلدين بدليل قوله ان كنتم لا تعلمون وهو صيغة
العموم يفهم من سياقه ان من يعلم لا يجب عليه السؤال
وان السؤال انما هو لمن لا يقدر على العلم بنفسه والمجتهد
ليس كذلك ولان المجتهد من اهل الذكر والامر دل
على رجوع غير اهل الذكر وفي دلالته على مراده مجال للكلام
قالوا ثانيا قال عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم والجواب ما سبق انه للمقلد قالوا ثالثا المعتبر
الظن وهو حاصل بفتوى الغير فيجب العمل به الجواب ما مر ان
ظنه باجتهاده اقوى من ظنه بفتوى الغير فيجب العمل بالاقوى
مسئلة المختار يجوز ان يقال للمجتهد احكم بما شئت فهو

وتردد ابن فورك ثم المختار لم يقع لنا لو امتنع لكان لغيره والاصل
عدمه قالوا يؤدي الى انتفاء المصالح لجهل العبد واجيب بان
الكلام في الجواز ولو سلم لزمت المصالح وان جهلنا بالوقوع
قالوا الا ما حرم اسرائيل على نفسه واجيب بانه يجوز ان يكون
بدليل ظني قالوا قال الا الاذخر واجيب بان الاذخر وجيب
بان الاذخر ليس من الخلاء فدليل الاستصحاب او منه
ولم يرده وصح استثناه بتقرير مكرر به لفهم تكليف او منه
واريد وسبق تقديم مكرر به لوحي سريع قالوا لولا ان
اشق احسنا هذا المشاهد الولايد دلو قلت نعم لوجب
ولما قيل النضر بن الحارث ثم انشدته ابنته ما كان ضرك
لو مننت وانما من الفتى وهو المغيظ المحنق فقال عليه السلام
لو سمعته ما قتلته واجيب بجواز ان يكون حرمه معينا و
بجواز انه بوحي   هذه مسئلة [illegible]
التفويض وهو ان يفوض الحكم الى المجتهد فقال له احكم
بما شئت فانه صواب وفي جوازه خلاف والمختار
جوازه وتردد الشافعي فيه والمجوزون اختلفوا في
وقوعه والمختار انه ما وقع لنا في الجواز ليس بممتنع
لذاته قطعا فلو كان ممتنعا لكان ممتنعا لغيره واللازم
منتف او الاصل عدم المانع قالوا لولا التفويض
الى العبد مع جهله بما في الاحكام من الصلاح يؤدي الى انتفاء
المصالح لجواز ان يختار ما المصلحة في خلافه فيكون باطلا

الجواب

كما هو والا لقصد نحو قال العباس الا الاذخر فقال الا الاذخر

الجواب الكلام في الجواز لا في الوقوع وغايته انه يؤدي
الى جواز انتفاء المصالح لا الى انتفائها وذلك منع عندنا الذي
يقول به وليس ممنوعا فلا نسلم ان جهله بالمصالح مستلزم لانتفاء
المصالح وذلك لانه انما امر بذلك بحسب علمه انه يختار ما فيه
المصلحة فيكون المصلحة لازمة لاختياره وان جهل المصلحة الغائبة لكون
بالوقوع قالوا اولا قال مع كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم
اسرائيل على نفسه ولا يتصور تحريمه على نفسه الا بتفويض يدل قد حرم
على نفسه بالظن قالوا ثانيا قال عليه السلام في مكة عظمها
الله لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها فقال العباس الا الاذخر
فقال عليه السلام الا الاذخر دل على تفويض الحكم اليه لانه
حين طلبوا ابتداء ويستثني بالتماس العباس مع ظهور انه نزل
الوحي في تلك اللحظة الخفيفة اذ لم يظهر علاماته الجواب بأحد
امور ثلث لعله ان الاذخر ليس من الخلا فيكون دليل
عباس او دليل جواز الاختلاء هو الاستصحاب فيكون
الاستثناء منقطعا وهو سائغ شائع ولو مجازا والمعنى لكن
الاذخر يحلى ولعله ان الاذخر من الخلاء لكن لم يرد بالعموم
مخصصا وجرى له عن ظاهره وفهم السائل انه لم يرد فصرح
بالمراد مخصصا بما فهمه بالعام التقرير الله فعيل ولك تقرير انه فهم
السائل فان قيل اذ لم يرد فكيف يصح استثناؤه من القول
الاول مع عدم دخوله وقد علمت بطلان ذلك في تقرير
الاستثناء قلنا ليس استثناء وتنزيل لعدم ذكره بعد يقوله

لا يختلى خلاها كانه قال لا يختلى خلاها الا الاذخر وسوغ له ذلك

الحاد معنا عا واما بانه من الخلاء وابعد ونيم فان قيل

كيف النيم والاستثناء بالى سوت الحكم لم قلنا ليس الاستثناء

من الاول بل بتقدير التكرير فتقديره لا يختلى خلاها الا الاذخر

فاطلق او لا لثبوت الحكم مطلقا استثنى لورود نسخه بوحي سريع

كلمح البصر واثبات عدم تعيم علما منه لا لصح لان مسله لا يبطه

فيه علامه انما ذلك فيما يطول زمانه قالوا ثالثا قوله عليه السلام

لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك وهو صريح في ان الامر وعد

اليه وانه سئل في حجة الوداع احجتنا هذه لعامنا او للابد

فقال عليه السلام بل للابد ولو قلت نعم لوجب وهو صريح

في قوله المجرد من غير وحي يوجب وانه لما قتل النضر بن

الحارث ثم انشدته ابنته احمد ولانت نجل نجيبة في قومها

والفحل فحل معرق ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى

وهو المغيظ المحنق قال عليه السلام لو سمعت ما قلته قبل ان اقتل

وعدم اليه الجواب يجوز ان يكون قد خير فيها معينا فصل ذلك

ان ما مر وان امر ونحوه ويجوز ان يكون بوحي نزل بانه لو

شفع فيه فاصل ونحوه   مسألة المختار انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ

في اجتهاده وقيل بنفي الخطاء لنا لو امتنع كان المانع والاصل

عدمه والقطع بم اذنت ما كان لنبي قال عليه السلام لو نزل

من السماء عذاب ما نجا منه الا عمر لانه اشار بقتلهم وانكم انما

تختصمون الي ولعل احدكم الحن بحجته فمن قضيت له

مسألة

من مال اخيه فلا ماخذه فانما اقطع له قطع من نار وقال
انما احكم بالظاهر واجيب بان الكلام في الاحكام لا في
فضول الخصومات وبرديانه مستلزم للحكم الشرعي المحتمل
قالوا لو جاز لجاز امرنا بالخطاء واجيب بثبوته للعوام
قالوا الاجماع معصوم فالرسول اولى قلنا اختصاصه بالرتبة
واشتراط الاجماع له مدفوع الا ولويه فيتبع الدليل قالوا الشك
في حكمه مخل بمقصود البعثه واجيب بان الاحتمال في الاجتهاد
لا يخل بخلاف الرساله والوحي بنا دعلى ان النبي عليه السلام
يجوز له الاجتهاد فهل يجوز عليه الخطاء فيه خلاف وعلى تقدير
جوازه واو قوعه هل يقر عليه او ينبه على الخطاء المختار انه لا يقر
لنا من المعقول انه لو امتنع عليه الخطاء لكان المانع لا انه ممكن
لذاته والاصل عدم المانع ولنا ايضا من الكتاب قوله
لم عفا الله عنك ثم اذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا
ويعلم الكاذبين فدل ان اذنهم كان خطاء وقوله في
الفاديات يوم بدر ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى
يثخن في الارض الاية حتى قال عليه السلام ولو نزل عذاب في الفداء
فدل ان المفاداة منه خطاء ولنا ايضا من السنة قوله عليه
السلام انكم تختصمون الي ولعل احدكم ان يكون الحن بحجته ممن قضيت
له بشي من مال اخيه فلا ياخذ فانما اقطع له قطعه من نار
وقوله عليه السلام انا احكم بالظاهر فدل انه قد يقضي بما لا
يكون حقا وانه قد يخفى عليه الباطن وقد احتج من

هذا بانه انما يدل على خطائه في فصل الخصومات وهو غير
محل النزاع فان الكلام في الاحكام لا في فصل الخصومات
وجوابه ان فصل الخصومات مستلزم للحكم الشرعي بان
المال حلال لزيد حرام لعمرو وانه يحتمل الصواب والخطاء فيكون
خطاؤه في حكم الشرع جايزا وقد يجاب عنه بان الخطاء في الحكم
الشرعي المعين للخطاء في اندراجه تحت عموم قد اجيب في حكمه
لا يكون خطاء في الاجتهاد دشل هذا حرام الا عصا وهو حجرا ولا
يكون حجرا قالوا ا ولا لو جاز لجاز كوننا مامورين بالخطاء
واللازم ظاهر البطلان بيان الملازمة انا مامورون باتباعه فلو
كان ما افتى به خطاء لكنا مامورين بالخطاء الجواب منع
بطلان اللازم لثبوته في حق العوام حيث امروا باتباع المجتهد
ولو كان خطاء قالوا ثانيا الاجماع معصوم عن الخطاء فيكون
اهل امة الرسول خصوا بهذا الشرف بكونهم امة الرسول فالرسول
نفسه اولى ان يحصل له هذا الشرف الجواب ان يحصل
له هذا الشرف الجواب ان اختصاصه بالرتبة المعنوية وهي
رتبة النبوة التي هي اعلى مراتب المخلوقين وكون اهل الاجماع
الذين لهم رتبة العصمة متبعين لهم بدفع اولوية رتبة العصمة
وذلك كرتبة القضاء لا يكون للامام ورتبة الامارة
لا يكون للسلطان ثم لا يكون نقص عليهما ذلك
نقص ولا نقص فكذلك ههنا واذا جاز ان يكون وان لا يكون 1
فالدليل هو السمع وقد دل على جواز الخطاء قالوا ثالثا

يحوز

نحو سر الخطاء عليه يوجب الشك في قوله اصواب هو ام خطاء وذلك
مخل بمقصد البعثة وهو الوثوق بما يقول انه حكم الله الجواب ان
جواز الخطاء في الاجتهاد لا يوجب ذلك وانما يخل بالبعثة
جواز الخطاء اعني الرسالة وما يبلغه من الوحي بان يغير ويبدل
وانتفاؤه معلوم بدلالة تصديق المعجزة له مسئلة المختار
ان النافي مطالب بدليل وصل ه العقلي لا في الشرعي لنا لو لم
يكن لكان ضروريا نظريا وهو مع والاجماع على ذلك
في دعوى الوحدانيه والقدم ونفي الشريك وهي الحدوث
النافي لولم يلزم منكر مدعي النبوة وصلوه سادسه ومنكر
الدعوى واجب بان الدليل يكون استصحابا مع عدم
الواقع وقد يكون انتفاؤه لازم وقد يستدل بالقياس
الشرعي بالمانع وانتفاء الشرط على النفي بخلاف من لا تخصيص
العلم النافي للحكم هل عليه ان يقيم الدليل على انتفاء
اولا والمختار انه مطالب بالدليل وقيل مطالب بالدليل
وقيل مطالب في الحكم دون الحكم الشرعي لنا اذا ادعى
علما بنفي امر ضروري وجد نا وعد فان الجهل طريق
يعني اليه لكان ضروريا والعروض خلافه فيكون ضروريا
نظريا هذا خلف وكذا الاجماع على ذلك في دعوى
وحدانيه الله تعالى وهي نفي الشريك وفي دعوى
قدمه تعالى وهي الاول والحدوث عنه فيبطل السلب
الكلي نقول فثبت الايجاب الكلي ادا انا قايل بالفصل

دليل النافي للمطالبة بالدليل لو لزم كل مدعي نحصي ان تعم الدليل
عليه للزم كل مدعي منكر دعوي الرسالة ان يقيم الدليل على عدم
رسالته وكذلك منكر وجوب صلوة سادسة وكذلك
المدعي عليه المنكر ما يدعي عليه على عدم الزومه واللوازم الثلثه
ظاهرة البطلان الجواب ان الدليل قد يكون هو استصحاب
للاصل مع عدم الرافع وذلك محقق في منكر الدعوي ولذلك
لا يطالب بذكره وقد يكون انتفاء لازم وهو
محقق في الصلوة السادسة اذا لاشتهار من لوازمها
عادة وقد انتفي وكذا في دعوي الرسالة اذ لازمها
وجود المعجزة عادة وقد انتفي والحاصل منع بطلان
اللوازم بان الثلاثة مطالبون بالدليل لكنه مقرر معلوم
عند الجمهور فلا حاجة الي التصريح به واذا قلنا النافي
مطالب بالدليل فالنافي للحكم الشرعي يجوز له الاستدلال
بالقياس وقد اختلف فيه والحق انه انما يستدل به
اذا كان الجامع على شرط او وجود مانع لا باعثا
فان عدم الحكم لا يكون الباعث بل يكفي فيه
عدم الباعث على الحكم وذلك انما يصح عند من يجوز
تخلف الحكم عن علته ولا يجعل فادحا في العلية اذا كان
المانع او عدم شرط كما وقع في تخصيص العلة يجوز بالجواز
عندنا ومن لا يجوز لا يجوز التقليد والمفتي
والمستفتي وما نفي فيه فالتقليد العمل بقول غيره

من

من غير حجة وليس الرجوع الى الرسول والى الاجماع والعامي الى
المفتي والقاضي الى العدول بتقليد لقيام الحجة ولا مشاحة في
التسمية والمفتي الفقيه وقد مر من المستفتي خلافه فان قلنا با
التجزي فواضح والمفتي في المسائل الاجتهادية لا القطعية على
الصحيح لما فرغ من الاجتهاد شرع في مقابله وهو
الاستفتاء والبحث عنه وعن المقلد والمفتي والاستفتاء
وما فيه الاستفتاء نفسه ادلة الباب الاول التقليد وهو
العمل بقول الغير من غير حجة كاخذ العامي والمجتهد بقول مثله
وعلى هذا فلا يكون الرجوع الى الرسول تقليدا له
وكذا الى الاجماع وكذا رجوع العامي الى المفتي وكذا
رجوع القاضي الى العدول في شهادتهم وذلك
لقيام الحجة فيها بقول الرسول بالمعجزة وللاجماع بما مر في حجيته
وقول المفتي والشاهد بالاجماع ولو سمي ذلك او بعض
ذلك تقليدا كما يسمى في العرف اخذ المقلد الناقض
بقول المفتي تقليدا فلا مشاحة في التسمية والاصطلاح
الثاني في المفتي وهو الفقيه وقد تقدم تعريفه ويعلم
منه الفقيه لانه من تمام الفقه الثالث في المستفتي
هو خلافه فان لم نقل بتجزي الاجتهاد وهو كونه مجتهدا
في المسائل لبعض دون البعض وكل من ليس
مجتهدا فيه مفت فيما هو مجتهد فيه ولا يمتنع ذلك
لان شرط السائل اتحاد الحكم الواقع المستفتى

في المسائل الاجتهادية ولا كاستفتاء في المسائل العقلية
على القول الصحيح لوجوب العلم بها بالنظر والاستدلال
بما سنذكره   مسئلة التقليد في العقليات كوجود
الباري وقال العنبري بجوازه وقيل النظر فيه حرام لنا الاجماع
على وجوب المعرفة والتقليد لا يحصل لجواز الكذب
ولانه كان يحصل بحدوث العالم وانه لو حصل لكان
نظرا ولا دليل قالوا لو كان واجبا لكانت الصحابة
اولى ولو كان لنقل كالفروع واجيب بانه كذلك
والا لزم نسبتهم الى الجهل بالله تعالى وهو باطل وانما لم
ينقل لوضوحه وعدم الحوج الى الاكثار قالوا لو كان
لالزم الصحابة العوام بذلك قلنا نعم ليس المراد تحرير
الادلة والجواب عن الشبهة والدليل يحصل بايسر نظر قالوا
وجوب النظر دون علم فعل لعدم قالوا مظنة الوقوع
في الشبهة والضلالة بخلاف التقليد قلنا فيحرم على
المقلد او يتسلسل   فاختلف في جواز التقليد
قلنا فيحرم في العقليات من مسائل الاصول كوجود
الباري وما يجوز له ويجب ويمتنع من الصفات
قال عبد الله العنبري بجوازه وقال طائفة بوجوده وان
النظر والبحث عنه حرام لنا الامة اجمعوا على وجوب معرفة
الله وانها لا تحصل بالتقليد لثلاثة اوجه احدها
انه يجوز الكذب على المخبر فلا يحصل بقوله ثانيها انه

لو

٣٠٣

لو كان العلم لا فادة بحدوث العالم من المسايل
المختلف فيها فلنا قلد واحد في الحدوث والاخر
في القدم كانا عالمين لها فيلزم حقيتهما وانه مع ثالثها
ان التقليد لو حصل العلم فالعلم بانه صادق فيما
اخبره اما ان يكون ضروريا او نظريا لا سبيل الى الاول
بالضرورة واذا كان نظريا فلا بد له من دليل والمفروض
انه لا دليل اذ لو علم صدقه بدليل لم يبق مقلد العايكون
بجواز التقليد فيها قالوا لو كان النظر واجبا لكان
الصحابة اولى به ولو كان منهم للنظر في العقليات
والاصول لنقل كما نقل نظرهم في الاجتهاديات
والفروع ولما لم ينقل علم انه لم يقع الجواب يلزم ان
الصحابة اولى به وقد نظروا والا لزم نسبتهم الى
انهم كانوا جاهلين بالله وبصفاته وانه باطل بالاجماع
قولكم لو كان لنقل قلنا انما لم ينقل لوضوح الامر
عندهم وعدم ما يحوج الى اكثار النظر والبحث
على ما هو موجود في زماننا من عدم مشاهدة
الوحي وصفاء الاذهان مع كثرة الشبه التي تحدث
حينا فحينا حتى اجمعت لنا بخلاف الاجتهاديات
لانها خفية يتعارض فيها الامارات ما حاجت
الى اكثار النظر والبحث قالوا لو كان واجبا للازم
الصحابة العوام بذلك واللازم باطل فانا نعلم

ان اكثر عوام العرب لم يكونوا عالمين بالادلة الكلاميه
وان الاعرابي الكلف والامه الخرساء يحكم باسلامهم بمجرد
الكلمتين الجواب انهم الزموهم وليس المراد تحرير الادلة بالعبارات
المصطلح عليها ودفع الشكوك الوارده فيها انما المراد
الدليل الجملي بحيث يوجب الطمانينه ويحصل باليسر نظر وكانوا يعلمون
منهم العلم به كما قال الاعرابي البعره تدل على البعير واثر الاقدام
على المسير افسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج لا تدل
على اللطيف الخبير القايلون بوجوب التقليد فيهم قالوا
النظر فيها مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف
الاذهان والانظار بخلاف التقليد فانه طريق
امن فوجب احتياطا ولوجوب الاحتراز عن مظنة
الضلال اجماعا الجواب ان ما ذكرتم يوجب ان يحرم
النظر على المقلد ايضا لانه يظنهما فيقلد فيما يحتملهما احد
بان يحرم فان نظر ممتنع وان قلد فيه فالكلام عايد
في مقلده ويلزم التسلسل مسئله غير المجتهد
يلزمه التقليد وان كان عالما فلا يشترط ان يستجمع
صالح احتهاد والمجتهد بدليله لنا فاسالوا وهو فيمن
لا يعلم والقطع بقول المستفتي ويتبعون من غير ابداء
المستند لهم من غير نكير قالوا يودي الى وجوب
اتباع الخطاء قلنا وكذلك لو ابدي له مستند
وكذلك المفتي نفسه من لم يبلغ درجة الاجتهاد

يلزمه

بل يسأل المقلد سواء كان عاميا او عالما بطرف صالح من علوم
الاجتهاد وقيل انما يلزم العالم التقليد بشرط ان يتبين
له صحة اجتهاد المجتهد بدليله لنا قوله تعالى فاسألوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهو عام في جميع
الاحكام من لا يعلم للعلم بان علة الامر بالسؤال هو الجهل
واللام للعهد بالعلة بتكرر بتكرره فيقول فعلا غير عالم
بوجه المسئلة فيجب عليه فيها السؤال ولنا انه لم يزل
العلماء يستفتون ويفتون من غير ابداء المستند
وشاع وذاع ولم ينكر عليهم فكان اجماعا قالوا القول
بذلك يؤدي الى وجوب اتباع الخطاء لجوازه
الجواب انه مشترك الالزام لانه لو ابداه يسند فالخطاء
جائز وكذلك الموافق يجب عليه اتباع اجتهاده مع جواز
الخطاء والحل ان اتباع الظن واجب لانه اتباع الظن
وان كان خطاء وانما الممتنع اتباع الخطاء لانه خطاء
كما هي عند ترتيب الحكم على الوصف في قولك يجب اتباع
الخطاء مسئلة الاتفاق على الاستفتاء من عرف بالعلم
والاجتهاد والعدالة ورآه منتصبا والناس يستفتونه
معظمون وعلى امتناعه في ضده والمختار امتناعه في
المجهول لنا ان الاصل عدم العلم وايضا الاكثر الجهال
فالظاهر انه من الغالب كالشاهد والراوي
قالوا الواسع لذلك لا امتنع فيجب علمه دون عدالته

او يجهل حاله فيهما اما من ظن علمه وعدالته اما بالخبر واما بان
راه منتصبا للفتوى والناس متفقون على سواله وتعظيمه
فيستفتيه بالاتفاق واما لمن ظن عدم علمه او عدم عدالته
او كليهما فلا يستفتيه اتفاقا في المجهول فان كان مجهول
العلم وهو المجهول الذي فيه الكلام فالمختار امتناع استفتائه
وان كان معلوم العلم مجهول العدالة فيستعرف حاله
في الجواب والسوال لنا العلم شرط والاصل
عدمه فيلحق بغير العالم كان هذا المجهول عدالته
والراوي المجهول عدالته قالوا لو امتنع فيمن جهل علمه
بدليلكم لامتنع فيمن علم علمه وجهل عدالته بدليلكم بعينه
لجريانه فيه واللازم منتف الجواب التزام الامتناع فيمن
علم علمه وجهل عدالته لاحتمال الكذب ولو سلم فالفرق
ان الغالب في المجتهدين العدالة وليس
الغالب في العلماء الاجتهاد بل هو اقل القليل
مسئله اذا تكررت الواقعة لم يلزم تكرير النظر
وقيل يلزم لنا اجتهد والاصل عدم امر اخر قالوا
يحتمل ان يتغير اجتهاده فلذا فيجب تكريره ابدا
المجتهد اذا اجتهد في واقعة ثم تكررت الواقعة
فهل يلزمه تكرار النظر وتجديد الاجتهاد وقيل يلزم والمختار
انه لا يلزمه لانه قد اجتهد مرة وطلب ما يحتاج
اليه في تلك المسئلة وانه وان فرض احتمال ان يوجد

سي

شي احرم يطلع هو عليه لكن الاصل عدمه قالوا يحتمل ان يتغير
اجتهاده كما نري كثيرا ومع الاحتمال فلا ابقاء الظن فيمتنع
ان يجتهد قري بل يصرا ولا انما ذالم يتغير اشترطه الجواب
لو كان السبب وجوب تكراره احتمال تغير الاجتهاد
لوجب ابدا لان النص محتمل ابدا ولم يتقيد بوقت
تكرار الواقعة وذلك باطل   مسئلة يجوز خلوا الزمان
عن المهات مجتهد خلافا للحنابلة لنا لو امتنع لكان لغيره
والاصل عدمه وقال عليه السلام ان الله لا يقبض العلم
انتزاعا ينتزعه ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتي اذا لم يبق
عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوها بغير علم فضلوا
واضلوا قالوا لا يزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتي
ياتي امر الله وحتي يظهر الدجال قلنا فاين نفي الجواز ولو سلم
فدليل الظهور ولو سلم فيتعارضان ويسلم الاول قالوا فرض
كفاية فيستلزم انتفاؤه اتفاق المسلمين على الباطل قلنا اذا ما
فرض موت العلماء لم يكن   المختار انه يجوز خلو الزمان
عن مجتهد يرجع اليه وقد منع الحنابلة من ذلك لنا انه
ليس ممتنعا لذاته اذ لا يلزم من فرض وقوعه محال ولو كان
ممتنعا لكان ممتنعا لغيره والاصل عدمه وقال عليه السلام
ان الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس
ولكن يقبض بقبض العلماء حتي اذا لم يبق عالم اتخذ الناس
رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا

وهو ظاهر في الجواز والوقوع قالوا قال عليه السلام لا يزال
طايفة من امتي ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله او حتى يظهر الدجال
وهو ظاهر في عدم الخلو الى القيامة او شرطها والجواب
هذا يدل على عدم الخلو واما على عدم الجواز فلا ولو سلم فدليلنا
اظهر لان فيه نفي العالم صريحا وهو مستلزم نفي المجتهد واما
الظهور على الحق فان دل على الاعتقاد للحق فلا يدل
على العلم وعلى الاجتهاد ولو سلم فيتعارض الدليلان
من السند ويبقى الاول وهو ان الاصل عدم المانع سالما
عن المعارض قالوا الاجتهاد فرض كفاية فيكون
انتفاؤه بخلو الزمان عن المجتهد مستلزم لاتفاق
المسلمين على الباطل وانه ممتنع لما عرف في الاجماع والجواب
ان الاجتهاد فرض كفاية لا دايما بل اذا كان ممكنا
مقدورا واما فرض الخلو بموت العلماء لم يكن ممكنا
مقدورا مسئلة افتاء من ليس بمجتهد بمذهب
مجتهد ان كان مطلعا على الماخذ اهلا للنظر جايز و
قيل عند عدم المجتهد وقيل يجوز مطلقا وقيل
لا يجوز مطلقا لنا وقوع ذلك ولم ينكر واتكر من غير
المجوز يا هل كالاحاديث واجيب بان الخلاف
في غير النقل المانع لو جاز لجاز للعامي واجيب
بالدليل وبالعرف وقد اختلف في ان غير
المجتهد هل له ان يفتي بمذهب مجتهد على اربعة

اقوال

اقوال المجتهد انه كان مطلعا على ماخذ الاحكام اهلا للنظر كان خايرا و
الا فلا وقيل في ذلك انما يجوز عند عدم المجتهد وامامع وجوده فلا وقيل
يجوز مطلقا وقيل لا يجوز مطلقا وهو مذهب ابي الحسين لنا انه وقع افتاء
العلماء وان لم يكونوا مجتهدين في جميع الاعصار وتكرر ولم ينكر فكان
اجماعا القايلون بالجواز قالوا ادلا انه ناقل فلا فرق بين العالم
وغيره كما لا حاديث الجواب ليس الكلام فيمن ينقل عن المجتهد
حكما فانه متفق عليه وانما الخلاف فيما هو المعتاد في الاعصار
على انه مذهب الشافعي او ابي حنيفة القايلون بالمنع قالوا
لو جاز للعامي لجاز للعالم سواء الجواب ان الاجماع هو
الدليل و قد جوز للعالم دون العامي والا فالفرق ظاهر وهو علمه
باحد الاحكام المجتهد وانه كمنه للنظر دون العامي فلا يصح التسوية
بينهما مسئلة للمقلد ان يقلد المفضول وعن احمد وابن سريج
الارجح ضعيفين لنا القطع بانهم كانوا العقول مع الاشتهار والتكرر
ولم ينكر والا لزم فال اصحابي كالنجوم واستدل بان العامي لا يمكنه
الترجيح لقصوره واجيب بانه يظهر بالتسامع والرجوع العلماء
اليه وغير ذلك قالوا اقوالهم كالادلة فيجب الترجيح قلنا لا لعالم
ما ذكرناه ولو سلم فالعسر مع العوام قالوا الظن بقول
الاعلم اقوى قلنا بعد تسليمه ما قدمتموه اذ تعدد المجتهدون
وتفاضلوا فلا يجب على المقلد ان يقلد الافضل بل له ان
يقلد المفضول وعن احمد وابن سريج منعه بل يجب عليه النظر
في الارجح منهما ليتعين الارجح منهما عند المقلد لنا قد علم

قطعا ان المفضولين في زمن الصحابة وغيرهم كانوا يفتون وقد
اشتهر منهم ذلك وتكرر ولم ينكر احد فدل على انه جائز وايضا
قال عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم خرج العوام
لانهم هم المقلدون وبقي معمولا به في المجتهدين منهم من غير فصل
واستدل بان العامي لو كلف الترجيح لكان تكليفا بالمحال لقصوره
عن معرفة مراتب المجتهدين وترجيح الفاضل والمفضول منهم الجواب
ان معرفة الترجيح ليست مستحيلا من العامي لانه يظهر له بالتسامع
من الناس ولرجوع العلماء اليه وعدم الرجوع اليهم وغير ذلك
المستفيضين ولتقديم ساير العلماء له وللاعتراف بفضله
قالوا اولا اقوال المجتهدين بالنسبة الى المقلد كالادلة بالنسبة
الى المجتهد فاذا تعارضت لا اعتبار اليها حكما بل لا بد من الترجيح
وما هو الا بكون قايلها افضل العلماء الجواب ان هذا قياس
على العموم وما ذكرنا من الاجماع ولو سلم فالفرق ان ترجيح
المجتهدين سهل وترجيح العوام المجتهدين وان امكن
فهو عسر قالوا ثانيا الظن بقول الاعلم اقوى ويجب معرفة الاقوى
الطبيبين للمناجدية عند التعارض الجواب ان هذا تقرير
الدليل الاول في المعنى وان تحالف في العبارة لان افادة
الظن وكونه كالدليل للمجتهد امر واحد والجواب الجواب
لعينه مسئلة ولا يرجع عنه بعد تقليده اتفاقا وفي
حكم فالمختار جوازه لنا القطع بوقوعه ولم ينكر فلو التزم مذهبا
مذهبا معينا كمالك والشافعي وغيرهما فقيل كالاول لا يجوز

في الحكم المعين بخلاف غيره اذا عمل العامي بقول مجتهد في حكم
مسئلة فليس له الرجوع عنه الى غيره اتفاقا واما في حكم مسئلة اخرى فهل
يجوز له ان يقلد غير المجتهد الاول المختار جوازه لنا القطع بوقوعه في زمن الصحابة
وغيره فان الناس في كل عصر يستفتون المفتين كيف اتفق ولا يلتزمون
سؤال مفت بعينه هذا وقد شاع وتكرر ولم ينكر فلو التزم مذهبا معينا والتزامه
كان كالتقليد كمذهب مالك والشافعي وغيرهما ففيه ثلاثة مذاهب
اولها يلزم وثانيها لا يلزم ثالثها انه كالاول وهو من يلزم فان
وقعت واقعة فقلده فيها فليس له الرجوع واما غيرها فيتبع
فيها من يشاء الترجيح وهو اقتران الامارة بما يقوى
به على معارضها فيجب تقديمها للقطع عنهم بذلك وارد شبهام
اربعة باثنين واجيب بالرابعة هذا اخر الاقسام الاربعة
وهو الترجيح وانه في اللغة جعل الشيء راجحا ويقال مجازا لاعتقاد
الرجحان وفي الاصطلاح اقتران الامارة بما يقوى به على معارضها
والفقهاء يرجحون خاص محتاج اليه في استنباط الاحكام وذلك
لا يتصور فيما ليس فيه دلالة على الحكم اصلا ولا فيما دلالته عليه
قطعية ضرورة ان التعارض بين قطعيين ولا بين قطعي وظني
يستلزم ان يكون للامارة على اخرى ولا يحصل بحكمها محصل لا بد من
اقتران احديها بقوى على معارضها فهذا الاقتران الامارة
بما به يقوى على معارضها واذا حصل الترجيح وجب العمل وهو
تقديم اقوى الامارتين المقطوع عنهم بذلك اي مع ذلك
من الصحابة وغيرهم وعلم قطعهم به بتكرره في الوقائع المختلفة التي

لا حاجة الى تعدادها لكونه معلوما قطعا لمن فتش عن مجاري اجتهاد
ابهم واعرض عليهم لشهادة الارجح في شهادة اثنين اذا عارضا
فان الظن الحاصل بالاربعة اقوى من الحاصل بالاثنين فكان
ينبغي ان تقدم ولا تقدم واجيب بالزام تقديم شهادة الاربعة
عند التعارض لانه مختلف فيه وبالفرق بين الشهادة والدليل
كل ما الترجيح به للادلة يرجح به الشهادة لما اشتمل عليه من وجوه غير
محصورة من الرحم الادلة لا الترجيح بها الشهود
ولا تعارض في قطعيين ولا في قطعي وظني لانتفاء الظن والترجيح
في الظنيين منقولين او معقولين او منقول ومعقول الاول في السند
والمتن والمدلول وفي امر خارج الاول بكثرة الرواة لقوة الظن
خلافا للكرخي وبالفطنة والعلم والضبط والنحو وبانه اشهر باحدها
وباعتماده على حفظ لا نسخة وعلى ذكر لا خط وبحوا فقه عمله وبانه
عرف انه لا يرسل الا عن عدل في المرسلين وبان يكون المباشر
كرواية ابي رافع نكح ميمونة وهو حلال وكان السفير بينهما على رواية
ابن عباس نكح ميمونة وهو حرام وبان يكون صاحب القصة
كرواية ميمونة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان
وبان يكون مشافها كرواية القاسم عن عائشة ان بريرة اعتقت
وكان زوجها عبدا على من روى انه كان حرا لانها عمة القاسم
وان يكون اقرب عند سماعه كرواية ابن عمر افرد صلعم وكان
تحت ناقته حين لبى وبكونه من اكابر الصحابة لقربه غالبا
او متقدم الاسلام او مشهور النسب او غير ملتبس بمضعف وتحملها

نكح

الدليلان اما قطعيان او احدهما قطعي والاخر ظني بالنا
او هما ظنيان ولا العارض في قطعيين ولا نثبت معتصابها وهما تعصان
ولا بين قطعي وظني لان الظن منتفي بالقطع بالنقص ولا الظنيان
فتعارضان ويحتاج الى الترجيح والترجيح اما بين منقولين كنصين
او معقولين كقياسين او منقول ومعقول كنص وقياس القسم الاول في
الترجيح المنقولين وهو اربعة اصناف لانه نفع في السند وهو طريق
ثبوته وفي المتن وهو باعتبار دلالته وفي الحكم المدلول من الحرمة
والاباحة وفيما نضم اليه من خارج الصنف الاول الترجيح بحسب
السند ونفع في الراوي وفي الرواية وفي المروي عنه وفيه
اربعة فصول الفصل الاول في الراوي ويكون في نفسه وفي التزكية فبداء
بما في نفسه الاول آلح الترجيح السند بكثرة الراوي
وجوه الاول كثرة الراوة بان يكون رواة احدهما اكثر عددا من
رواة الآخر فما راويه اكثر يكون مقدما لقوة الظن لان العدد
الاكثر ابعد من الخطاء من العدد الاقل لان كل واحد يفيد ظنا
فاذا انضم الى غيره قوي حتى ينتهي الى التواتر المفيد لليقين وخالف
فيه الكرخي كما في الشهادة والجواب انه ليس كل ما يرجح به الرواية
يرجح به الشهادة الثاني ان يكون احد الراويين راجحا على الاخر
في وصف يغلب ظن الصدق كالتدقيق التفقه والفطنة والورع
والضبط والعلم والنحو الثالث ان يكون احدهما اشهر
بشيء من هذه الصفات الثلث وان لم يعلم رجحانه فيها فان
كونه اشهر يكون في الغالب كرجحانه الرابع ان يكون احدهما

بعمدي في الراوية على حفظ للحديث لا على نسخه وعلى تذكره سماعه

من الشيخ لا على خط نفسه فان الاشتباه في النسخ والخط محتمل

دون الحفظ والذكر الخامس ان يكون احدهما علم انه عمل

بروايته نفسه والاخر لم يعمل او لم يعلم انه عمل السادس ان يكونا

مرسلين وقد علم من احدهما انه لا يروي الا عن عدل السابع

ان يكون احدهما مباشرا لما رواه دون الاخر كرواية الاخر

ابي رافع ان النبي عليه السلام نكح ميمونة وهو حلال كانه لرجح على رواية

ابن عباس انه نكح ميمونة وهو حرام وذلك ان ابا رافع كان

هو السفير بينهما فكان اعرف بالحال الثامن ان يكون احدهما

صاحب الواقعة دون الاخر كرواية ميمونة تزوجني رسول صلى الله

عليه وسلم ونحن حلال فانها تقدم على رواية ابن عباس التاسع

ان يكون احدهما مشافها كرواية القاسم عن عائشة

ان بريرة عتقت وكان زوجها عبدا على رواية من روى انها

عتقت وكان زوجها حرا فان عائشة كانت عمة القاسم

وقد سمع عنها مشافهة بخلاف الاسود فانه سمع من وراء الحجاب

العاشر ان يكون عند سماعه اقرب الى الرسول كما تقدم رواية

ابن عمر انه عليه السلام افرد التلبية على رواية من روى انه ثنى

لانه روى انه كان تحت ناقته حين لبى فالظاهر انه اعرف

الحا الحادي عشر ان يكون من اكابر الصحابة فتقدم روايته على الاصاغر

لانه اقرب الى الرسول عليه السلام فيكون اعرف بحاله ولانه اشد

تصونا المنصب الثاني عشر ان يكون متقدم الاسلام

على الاسلام الاخر

علي عليه السلام لا الاخر او مشهور النسب والاخر غير مشهور النسب او غير ملتبس
بمن ضعف روايته وللاخر ملتبس فان العلة اهتمامهم بالصون والتحرز
وحفظ الجاه اكثر الثالث عشر ان يكون قد تحمل الرواية بالغا والاخر
صبيا او لحرصه عن الخلاف فيكون الظن به اقوى   وبكثرة المزكين
او اعلميتهم او اورعيتهم وبالتصريح على الحكم ما الحكم على العمل
واما الترجيح الراوي بحسب تزكيته فوجوه الاول ما يعود الى المزكي وهو ان
يكون المزكي لاحدهما اكثر من المزكي للاخر او اعدل او اوثق الثاني
ما يعود الى كيفية التزكية فيقدم تقدم المقال على التزكية بالحكم بالشهادة
وبعدم التزكية بالعمل بروايته لانه يحتاط في الشهادة اكثر الفصل
الثاني في الترجيح بالرواية   وما يتواتر على المسند والمسند
على المرسل ومرسل التابعي على غيره وبالاعلى اسنادا والمسند
على كتاب معروف وعلى المشهور والكتاب على المشهور ومثل
البخاري ومسلم وعلى غيره والمسند بالاتفاق على المختلف فيه
وبقراءة الشيخ وبكونه   الترجيح بالرواية من وجوه الاول ان
يكون ثبت بالخبر المتواتر وللاخر بالمسند الثاني ان يثبت بالمسند
وللاخر بالمرسل الثالث ان يكون مرسلا التابعي وللاخر
مرسل غير الرابع ان يكون اعلى اسنادا من الاخر اي اقل
مراتب رواة الخامس ان يكون مسندا معنعنا وللاخر
الى كتاب معروف من كتب الحديث نعم او ثبت بطريق الشهرة
غير مسند الى كتاب السادس ان يكون مسندا الى كتاب
معروف وللاخر مشهورا غير مسند السابع ان يكون

مسندا الي كتاب مشهور عرف بالصحة كالبخاري او مسلم على ما لم
يعرف كسنن ابي داود والتاسع ان يكون مسندا باتفاق
والاخر مختلف في كونه مسندا او مرسلا العاشر ان يكون روايته
بقراءة الشيخ عليه والاخر بقراءته على الشيخ او غيره من الطرق العاشر
ان يكون غير مختلف في رفعه الي الرسول والاخر مختلف في رفعه الى الرسول
عليه السلام وفي كونه موقوفا على الراوي الفصل الثالث في الترجيح
بحسب المروي وبالسماع على محتمل وبسكوته مع الحضور على الغيبة
ولوا ورد مسمعه فيه على ما فهم وبما لا يعم به البلوى على الاخر في الاحاد
الترجيح بحسب المروي بوجوه الاول ان يكون روي
سماعه من الرسول والاخر محتمل لان قد سمع منه فان لم يسمع
كما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر قال رسول الله
صلعم الثاني ان يكون جرى بحضوره عليه السلام وسكت والاخر
جرى بغيبته فسمع وسكت الثالث ان يكون ورد فيه صيغة من
النبي الله والاخر فهم منه فرواه الراوي بعبارة نفسه الرابع
ويختص بما روي بالاحاد وهو انه يكون مما لا يعم به البلوى
للخلاف في قبول الاحاد في مثله الفصل الرابع في الترجيح
بحسب المودي عنه وبما لم يثبت انكار الراوي على
الاخر الترجيح بحسب المروي عنه هو ان لا يثبت
انكار الراوي في هذا الحمل وجهين ما لم يعني لروايه انكار لعالم
بعي للياس انكار لروايته وللغلط محتمل والوجهان مذكوران
ان في الكتب المشهوره لكن المصرح به في المنتهى هو الاول

للمصنف

١٠ | ٣

الصنف الثاني الترجيح بحسب المتن النهي على الامر على الاباحة

على النهي وللاقل احتمالا على الاكثر والحقيقة على المجاز

لشهرة مصححة او قرينة او قرب جهة او رجحان دليله

او شهرة استعماله والمجاز على المشترك على الصحيح كما تقدم والاشهر

مطلقا واللغوي المستعمل شرعا على الشرعي بخلاف المنفرد والركيك

وبتاكيد الدلالة وصريح في الاقتضاء لضرورة الصدق على

ضرورة وقوعه شرعا وهي الايماء باعتبار العبث او الحشو

على غيره وبمفهوم الموافقة على الصحيح والاقتضاء على الاشارة

وعلى الايماء وعلى المفهوم ويخصص العام على تاويل الخاص

ولو من وجه والعام الذي لم يخصص على ما خصص والقصد كالتخصيص

والعام الشرطي على النكرة المنفية وغيرها والجموع باللام ومن

وما وعلى الجنس باللام والاجماع على النص والاجماع على ما بعده

في الظني الترجيح بحسب المعنى من وجوه الاول ان يكون

مدلوله نهيا والآخر امرا لان اكثر النهي لدفع مفسدة واكثر

الامر لجلب مصلحة واهتمام العقلاء بدفع المفسدة اشد

ولان النهي للدوام دون الامر ولعله محامل لفظ النهي الثاني

ان يكون مدلوله امرا واحدا ومدلول الآخر اباحة للاحتياط

وهذا هو القول الصحيح وقد قيل تقدم ما مدلوله الاباحة

لان مدلوله متحد ومدلول الامر على تقدير متعدد ولان المبيح

يمكن العمل به على تقدير المساواة والرجحان والامر على تقدير

الرجحان فقط ولانه لا اخلال به بمقصود الفعل والترك

ان اراد المكلف وللامر محل به فعلم الركن الثالث
ما هو الا اباحة ونهي بمثله مطلقا هو الاباحة خالفا ولا ينهى
بمثله وقيل مراده ترجيح النهي على الاباحة وذلك معلوم
من ترجيح النهي على الامر وللامر على الاباحة فاذا لا يبقى لقوله
بمثله معنى وحمله على ان المراد بمثل الدليل الدال
على تقدم الامر على الاباحة مع انه غير مذكور في الكتاب
بعيد جدا الرابع ان يكون اقل احتمالا والآخر اكثر احتمالا
كالمشترك بين معنيين على المشترك بين ثلاثة معان
الخامس ان يكون حقيقة والآخر مجازا السادس
تقدم المجاز على مجاز آخر بكونه بالصحيح المجاز عنه العلاقة
مشهورا فيه دون الآخر او اقرب مع مجاز آخر
قربهما او اتحاد جهتهما او بان يصحح قرينة دون الآخر
كالسبب مع السبب تقدم على عكسه لان السبب
يستلزم المسبب ولا عكس او برجحان دليل المجاز من الامور
التي ذكرناها في معرفة المجاز لكونه بنص الواضع او بصحة
النفي والآخر بعدم الاطراد او بعدم صحة الاشتقاق او بشهرة
استعماله دون الآخر السابع تقدم المجاز على المشترك وقيل
بالعكس وقد تقدم الثامن تقدم الاشهر مطلقا اي
في اللغة او في الشرع او في العرف على غيره التاسع
تقدم اللغوي المستعمل شرعا في معناه اللغوي على اللفظ
الشرعي وهو ما نقله الشارع عن معناه اللغوي لعدم العقه

والمعهد

والبعد عن الخلاف المنفرد والشرعي وهو ماله معنى شرعي
وللآخر له معنى لغوي فان حمله على الشرعي اظهر العاشر ما لا يدل الا لدلالة
بان تعدد جهات دلالته او يكون اقوى وللآخر جهة
دلالة او يكون اضعف نحو نكاحها باطل باطل وكما يقدم دلالة
المطابقة على دلالة الالتزام الحادي عشر اذا تعارض نصان
يدل احدهما بالاقتضاء فاحدهما لضرورة الصدق وللآخر لضرورة
وقوعه شرعا قدم الاول لان الصدق اهم من وقوعه
شرعا الثاني عشر اذا تعارض ايماء ان احدهما لانتفاء
العبث اذ الانتفاء الحشو وللآخر لمعرفة من ترتيب حكم
على وصف قدم الاول لكون انتفاء العبث والحشو اكثر
ليعين اظهر من دلالة الفاء والترتيب الثالث عشر اذا تعارض
ما يدل بمفهوم الموافقة وما يدل بمفهوم المخالفة قدم الاول
لان مفهوم الموافقة اقوى ولذلك قلنا في مفهوم المخالفة
شرط انتفاء مفهوم الموافقة وقيل بالعكس لان للتاسيس
والموافقة للتاكيد وبان الموافقة لا تهم الا تفهم المعنى والاول
وانه موجود في المسكوت وانه فيه اقوى بخلاف المخالفة
فعمله اقل فيكون اولى الرابع عشر يقدم ما يدل بالاقتضاء
على ما يدل بالاشارة وعلى ما يدل بالايماء وعلى ما يدل
بالمفهوم موافقة ومخالفة لان في الصحة العدم انتفاء
تقصد هذه الامور الخامس عشر اذا الزم في احدهما تخصيص
العام وفي الآخر تاويل الخاص وقدم تخصيص العام لانه

الثاني السادس عشر يقدم الخاص على العام لانه اقوى دلالة على ما يشمله من دلالة العام عليه لاحتمال تخصيصه منه ولذلك يقدم الخاص من وجه العام من وجه على العام من كل وجه السابع عشر يقدم العام لم يخصص على الذي قد خص لتطرق الضعف اليه بالخلاف في حجيته الثامن عشر يقدم المطلق على تخصيص العام فيقدم المقيد ولو من وجه على المطلق والمطلق لم يخرج منه شيء فيقدم على ما اخرج منه التاسع عشر اذا تعارضت صيغ العموم فصيغة الشرط الصريح تقدم على صيغة النكرة الواقعة في سياق النفي وغيرهما كالجمع المحلى والمضاف ونحوها لان دلالتهما اقوى لافادة التعليل ثم يقدم الجمع المحلى باللام والاسم الموصول كمن وما على اسم الجنس المعرف باللام لكثرة استعماله في المعهود فتضعف دلالته على العموم العشرون اذا ظن تعارض اجماعين قدم المتقدم منهما على ما بعده كالصحابة على التابعين والتابعين على من بعدهم وعلى هذا الترتيب لانهم اعلى رتبة واقرب الى الرسول عليه السلام قوله في الظني اي ذلك محصور في الاجماع الظني دون القطعي و للازم تعارض الاجماعين في نفس الامر والله صح عادة الصنف الثالث الترجيح بحسب المدلول المدلول على الحظر الحظر على الاباحة وقيل بالعكس وعلى الندب لان دفع المفاسد اهم وعلى الكراهة والوجوب على الندب والمثبت على النافي كخبر بلال دخل البيت فصلى وقال اسامة دخل البيت وصلى وقال اسامة دخل ولم يصل وقيل سواء والدارئ على الموجب

والموجب

والموجب للطلاق والعتق لموافقة الشرع وقد يعكس لموافقة
الناسي والتكليفي على الوضعي بالثواب وقد يعكس وللاوفق
على الاثقل وقد يعكس الرحيم بحسب المدلول من وجوه الاول
تقدم الحظر على الاباحة للاحتياط وقيل بعدم الاباحة على الحظر
لئلا يفوت مصلحة ارادة المكلف ولانه لو قدم لكان الاباحة
واضح وهو الجواز الاصلي الثاني لتقدم الحظر على الندب لان
الحظر لدفع المفسدة والندب لجلب المنفعة ودفع المفسدة
اهم في نظر العقلاء الثالث لتقدم الحظر على الكراهة لانه احوط
الرابع لتقدم الوجوب على الندب لانه احوط الخامس
لتقدم المثبت على النافي كخبر بلال انه عليه السلام دخل البيت
وصلى وقال اسامة دخل ولم يصل وذلك لان غفلة الانسان
عن الفعل كثير ولانه يثبت زائدا ولانه كالناسخ والنافي
قد بني على الاصل وقيل يساوي المثبت والنافي فانه لو قدر
تقدمه لكان مقررا للاصل وهو بعيد ولو قدر متاخرا لكان
ناسخا فيحصل التعارض السادس لتقدم الذي يوجب
درء الحد على الموجب للحد لما فيه من اليسر ونفي الحرج الذي
قد علم من الشارع الثامن السابع لتقدم الموجب
للطلاق والعتق على ما يوجب عدمهما لانه مؤيد بالاصل
اذ الاصل عدم الزوجية والرقية وقيل بالعكس لكونه موافقا
للدليل المؤسس لصحتهما المرجح على النافي لصحتهما هو الاصل
الثامن لتقدم الحكم التكليفي كالاقتضاء على الوضعي كالصحة

لانه يحصل بلثواب وقيل بل الوضع لانه لا يتوقف على فهم وتمكن
الناسخ لعدم الاحجاف على الامة لانه اقل للبشر وابعد لحرج وقيل بالعكس
اذا المصلحة فيه اكثر ولذلك قال عليه السلام لولاك لمسك النصف
الرابع الترسيم بحسب الخارج — الخارج ترجيح الموافق
لدليل اخر ولاهل المدينة او للخلفاء او للاعلم وبرجحان احد دليلي
التاويلين وبالتعرض للعلة والعام على سبب خاص في السبب
والعام عليه في غيره والخطاب شفاها مع العام كذلك والعام لم يعمل
صورة على غيره وقيل بالعكس والعام بانه اسس مثلا وان يجمعوا
بين الاختين على او ما ملكت ايمانكم وبتفسير الراوي بفعله
او قوله وبذكر السبب وبكون اخره كتاخر الاسلام او تاريخ
مضيق او تسديده لتاخر السند المعقول لان القياسان
او بسندلالان فالاول اصله وفرعه ومدلوله وخارج
الترسيم بحسب الخارج من وجوه الاول ترجيح الموافق لدليل آخر
على ما لا يؤيده دليل اخر الثاني لعدم الموافق لعمل اهل المدينة
على ما لم يعلموا بمقتضاه وكذا الموافق لعمل الائمة الاربعة على غيره
الثالث لعدم موافق عمل الاعلم على غيره الرابع اذا تعارض
دليل وتاويل احدهما ارجح قدم على الآخر الخامس ما تعرض فيه
للعلة لعدم ما ذكر فيه الحكم فقط من غير تعرض للعلة لان دلالته
وفهم الاهتمام بمدلوله اكد السادس اذا تعارض عامان احدهما
وارد على خاص والاخر ليس كذلك في ذلك السبب
لعدم العام الاخر لخلاف في تاويل الوارد على سبب

لعر السابع اذا ورد عام هو خطاب شفاه لبعض ما تناوله
وعام اخر ليس كذلك وهو كالعكس ورد احدهما
على سبب دون الآخر فيقدم عام المشافهة فيمن شوفهوا
به وفي غيرهم الاخر ووجهه ظاهر الثامن اذا العارض عام
لم يعمل به في صورة الصور وعام عمل ولو في صورة قدم ما لم
يعمل به يتعمل به فيكون قد عمل بهما ولو اعتبر ما عمل به لزم
الغاء الاخر بالمرة والجمع ولو بوجه اولى وقيل بالعكس
فيقدم ما عمل به لانه شاهد له بالاعتبار التاسع اذا العارض
عامان احدهما امس بالمقصود واقرب اليه قدم على الاخر
مثل قوله وما ملكت ايمانكم فانه امس في مسئلة الجمع بينهما العاشر
اذا تعارض خبران وفسر راوي احدهما ما رواه بقول
او فعل دون راوي الاخر قدم الاول لانه اعرف بما رواه
فيكون الظن بالحكم به اولى الحادي عشر ما ذكر فيه سبب ورود النص
يرجح على غيره لانه يدل على زيادة اهتمامه الثاني عشر ما
اقترن به قرينة تدل على تأخره يقدم على الاخر وذلك
مثل تأخر اسلام الراوي اذا الاخر كان تقدم فيه قبل
اسلامه بيان علم موت الاخر قبل اسلامه ومثل كونه
مورخا بتاريخ مضيق وللاخر بتاريخ موسع كذي القعدة
من سنة كذا وسنة كذا لاحتمال كون الاخر قبل ذي القعدة
ومثل ان يكون فيه تشديد لان التشديدات متاخرة
وانما جاءت حين ظهر الاسلام وغلبت شوكته وكذا كل ما يشعر

لشوكة الاسلام القسم الثاني ترجيح المعقولين وهما قياسان او استدلال
الصنف الاول القياسان وهو بحسب اصله او فرعه او مدلوله او امر
خارج فصبه اربع فصول الفصل الاول في ترجيحه بحسب الاصل
وللاول بالقطع ولقوة دليله وبكونه لم ينسخ بالاتفاق
وبانه على سنن القياس وبدليل خاص على تعليله ترجيح
القياس بحسب اصله للاول كونه قطعيا فيقدم ما حكم اصله قطعي على
ما هو ظني الثاني وفي الظني بعدم تحتمل قوة الدليل الاقوى
وقد سبق حجة ترجيحه الثالث بعدم بكونه لم ينسخ فقد
احتمل مع كونه منسوخا الرابع بكونه على سنن القياس اي بالاتفاق
وللاكثر مختلف فيه ولو جرى على ظاهره حملناه على عرف سنن القياس
ولا يصح فلا يعارض فلا ترجيح الخامس بقيام دليل خاص على تعليله
وجواز القياس عليه فانه ابعد عن التعبد والقصور والخلاف
الفصل الثاني الترجيح بحسب العلة وبالقطع بالعلة او بالظن
الاغلب او بان مسلكها قطعي اذا غلب ظنا والسبر
على المناسبة لتضمنه انتفاء المعارض وبترجيح بطرق نفي الفارق في القياسين
والوصف على غيره الثبوتي على العدمي والباعثة على الامارة و
المنضبط على الظاهر والمجمل على خلافها وللاكثر بعدما على
مثلا فيها الاقل والمطردة على المنقوضة والمنعكسة على خلافها والمطردة
فقط على المتعدية فقط وبكونه جامعا للحكمة لعلها على خلافه
والمناسبة على الشبه والضرورية الخمسة على غيرها والحاجية
على التحسينية والتكميلية في الخمسة على الحاجية والدينية

على الاربعة وقيل بالعكس ثم مصلحة النفس ثم النسب العقل ثم المال
ولعوه موجب النقص من حاتم او متواتر شرط على الضعف
والاحتمال وبانتفاء المراح لماحي الاصل ويرجح بها على مراحمها
والمقتصه للنفي على الثبوت وقيل بالعكس ونحوه المناسبة
والعامه في المكلفين على الخاصه   الرجيم بحث العلل
وجوه الاول كون العلة قطعية وظنيه في الاخر الثاني
كون وجود العلة فيما اغلب على ظن وجودها في الاخر
الثالث ان مسلكها الدال على عليتها قطعيا ومسلك
الآخر ظنيا الرابع ان يكون مسلك علية احدهما ظنيا
اغلب مما نعله مسلك الآخر الخامس تقدم قياس
السبر على قياس المناسبة لان قياس السبر يقتضي
نفي المعارضة لتعرضه لعدم علية غير المذكور بخلاف المناسبة
السادس اذا كان طريق ثبوت العلية في القياسين
هو نفي الفارق يرجح احدهما على الآخر بحسب طريق نفي الفارق
فتقدم القاطع على الظني والاغلب ظنا على الآخر السابع
تقدم ما العلة فيه وصف حقيقي على غيره مما الوصف فيه
اعتباري او حكم مجرد الثامن ما العلة فيه وصف
ثبوتي على ما العلة فيه عدمي التاسع تقدم ما العلة
فيه وصف باعث على ما العلة فيه امارة مجردة العاشر
تقدم العلة المضطرة والطاهرة على الحقيقة والمحدودة على
المتعدية للخلاف في مقابلاتها الحادي عشر

يقدم الوصف الذي ينفذي في فروع اكثر ما يتعدى
في الاول لكثرة الفايدة الثاني عشر يقدم العلة المطردة على
المنقوصة الثالث عشر تقدم المنعكسة على غير المنعكسة الرابع
عشر تقدم المطردة عن المنعكسة على المنعكسة عن المطردة الخامس
عشر اذا كانت احديهما جامعة ما نعة للحكم فكلما وجدت
وجدت الحكمة وكلما انتفت انتفى الحكم قدمت على ما لا
يكون كذلك السادس عشر يقدم العلة المناسبة
على علة الشبه لان الظن الحاصل به اقوى السابع عشر
اذا تعارضت اقسام من المناسبة بحسب ورد بحث
فوت المصلحة الحاجية على التحسينية وقدم التكميلية من الحاجية
الضرورية على غيرها من حاجي او تحسيني وقدم المصلحة الحاجية
على التحسينية وقدم التكميلية من الحاجية الضرورية على اصل
الحاجية واذا تعارض بعض الحاجة الضرورية ولذلك قدم
قتل القصاص على قتل الردة عند الاجتماع ورجحت مصلحة النفس
على مصلحة الدين في التخفيف عن المسافر بالقصر وترك الصوم ولذلك
مصلحة المال في ترك الجمعة والجماعة لحفظ المال واما الاربعة
الاخر فيقدم بعد الرتبة مصلحة النفس لعوايم الكمال الثامن عشر
اذا ينقض العلتان وكان موجب التخلف في احديهما في صورة
مو ياد في الاخرى ضعفا او تحملا قدم الاول التاسع عشر
ترجح العلة بانتفاء المزاحم لها في الاصل بان لا يكون
معارضة العز وان تقدم اذا كان امر احمد من ارجحان

العله

العلة احدهما على المرجح دون الاخر الحادي والعشرون
بعدم العلة المقتضية للنفي على العلة المقتضية للثبوت لثبوت
حكمها على الحظر او مساوية بخلاف المثبتة اذ اثبت حكمها الا ان حمل
والناقلة بها بالنفي الاصلي وقيل بالعكس اي يرجح المثبتة على النافية
لافادتها حكما شرعيا الثاني والعشرون بعدم العام في جميع
المكلفين على الخاص ببعض لكثرة الفائدة الفصل الثالث
في الترجيح بحسب الفرع الفرع يرجح باشتراكه في عين
الحكم وعين العلة على الثلثة وعين احدهما على الجنسين
وعين العلة خاصة على عليه وبالقطع بما فيه وبكون الفرع
بالنص جملة لا تفصيلا المنقول والمعقول يرجح الخاص بمنطوقه
والخاص لا بمنطوقه درجات والترجيح فيه بحسب ما يقع للناظر
والعام مع القياس بعدم ترجيح القياس بحسب الفرع
وجوه الاول بعدم بالمشاركة في عين الحكم وعين العلة
على الثلاثة وهي بالمشاركة في جنس الحكم وعين العلة او عين
الحكم او العلة وجنس الحكم وجنس العلة الثاني بعدم من البلاغة
بالمشاركة فيه في عين الحكم او العلة وجنس الاخر على المشاركة
فيه في جنس وجنس العلة الثالث بعدم من الذين المشاركة
فيهما في عين واحد وجنس الاخر ما المشاركة فيه في عين العلة
على ما المشاركة فيه في عين الحكم لان العلة هي العمدة في التعدية
وكل ما كان التشابه فيه اكثر كان اقوى الرابع بعدم بالقطع
بوجود العلة في الفرع في احدهما وظن وجودها في آخر

الخامس بعدم ما يكون حكم الفرع فيه ما ثابتا جملة لا تفصيلا وعدو
القياس بتفصيل الحكم على ما لا يكون كذلك بل على ما فيه اثبات
الحكم ابتداء الفصل الرابع فالترجيح بحسب الخارج ولم
يتعرض لانه يعلم مما ذكر والصنف الثاني الذي بين الادلة
ولم يتعرض لهما ايضا كذلك العلم الثالث في ترجيح المنقول
والمعقول فالمنقول اما خاص واما عام والخاص اما دال
بمنطوقه او لا بمنطوقه فالخاص الدال بمنطوقه يقدم على المعقول
قياسا او استدلالا والخاص الدال لا بمنطوقه درجات متفاوتة
في القوة والضعف والترجيح له او عليه بحسب ما يقع للناظر من
قوة الظن واما العام مع القياس فقد تقدم حكمه في انه هل
يجوز التخصيص بالقياس ام لا واما الحدود السمعية
فيترجح بالالفاظ الصريحة على غيرها وبكون المعرف اعرف
وبالذاتي على العرضي وبعمومه على الاخر لفائدته وقيل
بالعكس للاتفاق عليه وبموافقته النقل السمعي واللغوي
وقربه وبرجحان طريق اكتسابه وبعمل المدينة اذ الخلفاء
الاربعة او العلماء ولو واحد وبتقرير حكم الحظر او حكم النفي
وبدرء الحدود ما خذ وجوه الترجيح في الادلة والحدود
الحدود فمنها عقلية بتعريف الماهيات ومنها سمعية
كتعريفات الاحكام وهذا هو الذي يتعلق به غرضنا
فيرجح بوجوه الاول يرجح الحد بالفاظ صريحة على ما فيه تجوز
او استعارة او اشتراك او غرابة او اضطراب الثاني

٣٤/٤٦

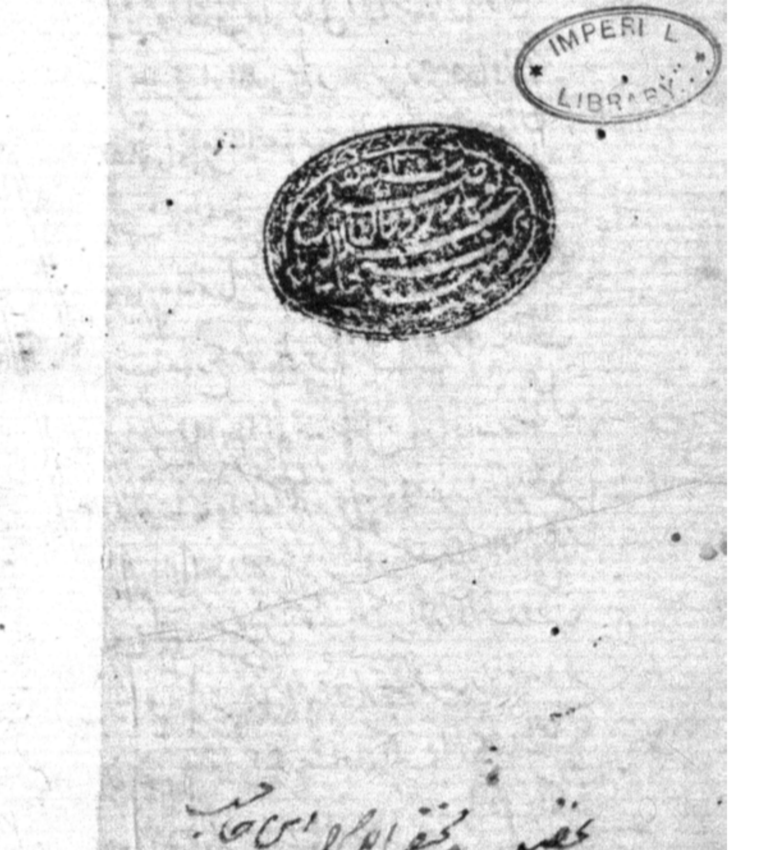
الموصوف في احدهما اعرف منه في الاخر الثالث كونه
بدائي والاخر نوعي الرابع ان يكون مدلول احدهما اعم من
مدلول الاخر فيرجح الاعم ليتناول ذلك وغيره فكثر الفائدة
وقيل بل يقدم الاخص للاتفاق على ثبوته ولحلاف الكلام في
فانه مختلف فيه والمتفق عليه اولى الخامس ان يكون على
وفق النقل الشرعي او اللغوي دون الوضعين والاخر
يخالف نقلهما فان الاصل عدم النقل السادس ان
يكون اقرب الى المعنى المنقول عنه شرعا او لغة لان
النقل لو كان للمناسبة فالاقرب اولى السابع ان يكون
طريق كسبه ارجح من طريق اكتساب الاخر لانه على
الظن الثامن عمل اهل المدينة او عمل الخلفاء الاربعة او عمل
العلماء ولو عالما واحدا التاسع كونه مقررا الحكم الحظر
والاخر لحكم الاباحة العاشر ان يكون مقررا الحكم النفي والاخر
للاثبات الحادي عشر ان يكون مقررا لدرء الحدود دون
الاخر والحدود وتركيب من الترجيحات في المركبات
امور لا تنحصر وفيما ذكر ارشاد لذلك والحمد لله رب العالمين
اذا اعتبر الترجيحات في الدلائل من جهة ما يقع في المركبات
من بعض الدلائل ومقدماتها وفي الحدود من جهة ما يقع
في نفس الحدود وفي مفرداتها يتركيب بعضها مع بعض
ثناء وثلاث فما فوقها حصلت امور لا تكاد تنحصر وفيه القدر

للذی ذکرنا ارشاد لذلک ارشدنا الله

لما یسعدنا فی الدنیا والاخره ویکون مغفو

ومقربا الی عفوه ورحمته واصلح شان

منا وزادنا من فضله انه هو المستعان



[illegible]